الباقي

ابو

باكيتج باحضرة بالله

اللهم صل على محمد بعدد كل معلوم لك والطافك

محمد وبارك وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

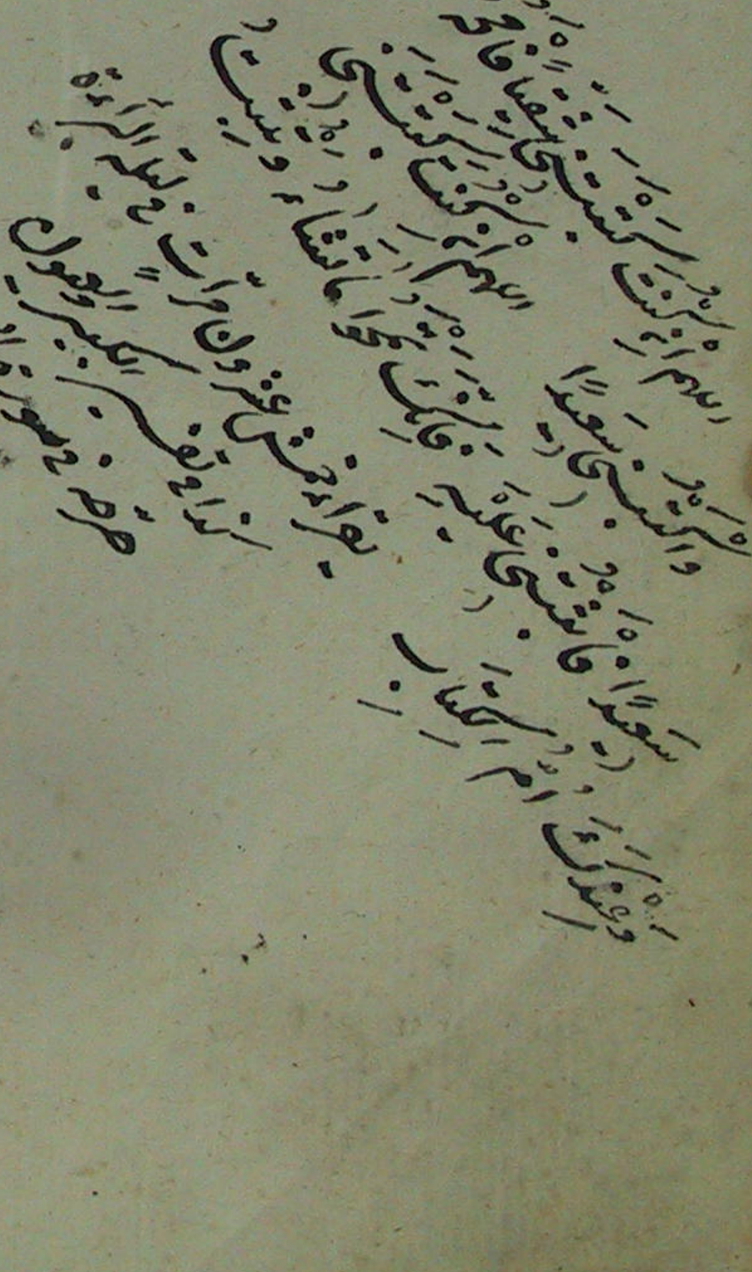

اللهم اجرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك فقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما عرفنا واجابتك
في دعائنا وسعة فيما رزقتنا ربنا انك رؤف رحيم

اللهم هون علينا سكرات الموت ولا تخرجنا من الدنيا الا مع الايمان
اللهم استجب دعاءنا واشف مرضانا وارحم موتانا برحمتك
يا ارحم الراحمين

فرائض الوضوء ٤	آداب الوضوء ٦	سنن الوضوء ٤	فضائل الوضوء ٢
وجوب غسل الوضوء ٨	مناهي الوضوء ٩	مقطوع الرجل ١٠	الطهارة الكبرى ١١
قالت متى حيض ١٢	فرائض الغسل ١٣	سنة الغسل ١٤	الاغتسال لكل اجتماع عشر وجها ١٥
التيمم ١٧	في بيان احكام المياه ٢٤	في احكام الجبائر ٢٦	في المسح على الخفين ٢٩
في نواقض الوضوء ٣٢	صاحب العذر ٣٧	النجاسة الغليظة ٤٠	حكم البئر ٤٢
فصل في الآبار ٤٥	الطهارة في الاواني ٤٧	سنة العورة ٥٢	استقبال القبلة ٥٩
النوافل ٦١	الاوقات التي تكره فيها ٦٢	التسمية ٦٥	فرائض الصلوة ٦٧

تكبيرة الافتتاح ٦٨	القيام ٦٩	قراءة ٧٢	الركوع ٧٣
السجدة ٧٤	القعدة الاخيرة ٧٥	الخروج من الصلوة ٧٥	سنن الاقوال والافعال ٧٥
تعديل الاركان ٧٧	الواجبات ٧٦	سنة الصلوة ٧٦	فضيلة الصلوة بعد التشهد ٧٦
يسلم عن يمينه ٧٨	كيفية في الصلوة ٧٩	جالس في الصلوة كالذي ٩٠	كيفية السنن في الصلوة ٧٩
فصل في السنن ٩٤	المسائل المتعلقة بالتشهد ٩٠	سنن الافعال في الصلوة ٩٤	السترة وحكمها ٩٢
صلوة التراويح ٩٧	صلوة الوتر ٩٧	القنوت ٩٧	صلوة الضحى وفضيلتها ٩٧
صلوة الكسوف ٩٨	صلوة الاستسقاء ٩٨	صلوة الخوف ٩٨	صلوة الاستخارة ٩٨
الصلوة في السفر ٩٩	الجمعة والعيدين ٩٩	صلوة التسبيح ٩٩	صلوة الجنازة ٩٩

بدأت بتحرير هذا الكتاب وتدريسه
في اليوم الثاني والعشرين من رجب
المرجب لسنة اربع وسبعين
والف

T. C.
MILLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RASIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 288

RAĞIP P.
Ka. N.
487

٤٩٢
ط/٧٧

فضائل الصلوة	صلوة الرغائب	مفسدات الصلوة	الحدث في الصلوة
			١٠٠
في وجوب الصلوة	في صلوة التسابيح	مطلب الاشتغال	في قراءة بعض القرآن في الصلوة على غير
١٠٦	١١٢		
تنبيه ذكر كلمة مكان اخرى	تتمات فيما يكره من القرآن	واما القراءة خارج الصلوة	واما سجدة التلاوة
١١٨	١١٧	١١٨	١١٤
الملحقات مباحث الامام	فصل فيما يتابع المقتدي وما يتابع	فصل في قضاء الفوائت	فصل في الصلوة مسافر
١٢٠	١٢٣	١٢٣	١٢٤
فصل في صلوة الجمعة	مسائل متفرقة	فصل في صلوة العيدين	فصل في الجنائز
١٢٦	١٢٨	١٢٩	١٣٠
مسائل متفرقة من الجنائز	فصل في احكام المسجد	فصل في ستي من	مسائل كتاب الصلوة
١٣٥	١٣٧		١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة • ومطمح السيادة • وملمح الحسنى والزيادة • وجعل الصلوة عمود دينها • وذروة سنامها • وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عيني في الصلوة وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معين الدين بنجيبه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائده دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين • والله سبحانه هو المستعان على كل مراد • منه المبدأ واليه المعاد • وهو حسبي ونعم الوكيل قال اقول بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تع بذكر رسوله ثم قال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تع اي جعلكم موفقين لطاعته واياكم ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها

الجزم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فخرج الظن والتقليد والجهل المركب والتوقف فلم يكن علما وخرج بقوله لغة ما ثبت بالنقل كاللغات والاحكام الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم والحج فانها ثبتت بالنقل لكن لا عن العرب بل عن الشارع وخرج بقوله عن دليل ما ثبت بالدليل كالعلم بحدوث العالم فانه ثبت بالدليل وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وخرج بقوله يقيني ما ثبت بالدليل الظني كالعلم بان زيدا في الدار اذا اخبر به من يفيد خبره الظن لا اليقين وخرج بقوله مطابق الجهل المركب وهو ما كان غير مطابق للواقع كاعتقاد ان العالم قديم وخرج بقوله لموافقه الجهل البسيط وهو ما كان مطابقا للواقع لكن لا عن دليل كاعتقاد ان العالم حادث من غير دليل على حدوثه وخرج بقوله الثابت الجهل المركب وهو ما كان غير ثابت للواقع والتقليد وهو اخذ قول الغير من غير دليل كما يأخذ العامي قول المجتهد من غير دليل على صحته والتوفيق خلق قدرة الطاعة ومقابله الخذلان وهو خلق قدرة المعصية والوفق الخذلان وهو خلق قدرة لا يتأتى معها الطاعة لا يجتمع اذ لا قدرة لا يتأتى معها المعصية ذكره ابن امير الحاج

والم ادبا المقتبسين المستفيدون للعلم وغيرهم فانه ذلك تشبيها بالمقتبس المستفيد من النار المقصودة للاضاءة منها بجامع ان كلا منهما يستضاء به فاستعارة مكنية وذكر الاقتباس يخيل كما عرف في علم البيان ابن امير الحاج

شتته العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت المحارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الابيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به غيره واسأل الله تع اي واني اسأل الله تع قالوا والحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي وللاساتذي بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموثوق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي ﷺ سوى القرآن اما الكتاب فقوله تع اقيموا الصلوة فانه امر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تع وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله تع حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله تع في هذه الاوقات والمراد صلوا فيها روي عن ابن عباس رض انه قيل له هل نجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم

وفي هذه الآية تسمون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين من كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا اوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام في الصحيحين انه قال بني الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بتجريد شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوط وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى على العباد خبره فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله تعالى عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر ذنوبه وقوله عليه الصلوة والسلام بين العبد وبين الكفر اى

بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مدارك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مدارك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او هو انكارا وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت بثوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد بها ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد بها ما لا صحة للصلوة به ودونه سوى الشرايط والاركان واركانا جمع ركن والمراد بها ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد بها ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب بجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه بلا عذر تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية تخفيف اياه والمراد بها ما يقتضي ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومنهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء

وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء فقد تكثرة تكرر وهو ثمانية انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وتوجنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاصالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية تابين الجبهة وحدها الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بالخف وتيرده ما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضئوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان فى جانبى القدمين خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ما خرج من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من قوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف

وامّا اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كان شارب والحاجب كيف لا يتقل فرضية ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منهما فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو اثر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض فى مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال ان فى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو ببعض شعرة وقد حققنا الدليل فى الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبى عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين او اقرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذوابات مربوطات حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى المحيط وتوتى بلمعة فى بعض اعضاء الوضوء فتلافاها من تلك العضو آخر لا يجوز وان تلافاها من تلك عضوا جاز وفى الجنابة يجوز تلافيها من تلك عضو اخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد

بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت اللحية التي اخذ بالتسبيل والا فلا يجوز واما
سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء الى الرسغ ثلثا
لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ
بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن
الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ
الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
والتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يفعلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه الصلوة والسلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين
لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام

وفيه

وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه
عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء
جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما
روي انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد رح تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي
يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان
ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في
المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح
مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما
اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهو المراد بالسبابتين
فيما تقدم ويقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في تخاصمهم
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط و
غيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد
استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم
يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا

ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه وافقر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان الثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والتثنية سنة ايضا وقيل مستحبة هو الصحيح ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ بالنية اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدليل ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي

وفي الاختيار قبيل سنة وقيل مستحبة كذا

قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف ان بقي عنه اعتدال الهواء سنة ايضا تواظبه عليه السلام عليهما واما آدابه اى آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى اليسار فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرحل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى موتعا بين رجليه ويتحرى معدته ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يتحرى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل المخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اوتيت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله الى المخرج او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار كذا ذكر في الفتوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مجتمعا للسنة وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر

قبله

ومنهم من عين في الاول الثلث وفي المعدة الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لابرؤسهما تحرزا عن الاستعمال والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عند نا بل يمسحه
حتى ينقيه وعند الشافعي لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي
خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخا ولا كذلك في
الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل ينقل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستبرئ بعد
ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان
بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل
ان يقوم لينزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي
موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل يجب الامكان و
من الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتوتى اي يباشر اداء الوضوء
بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن ابي برزة لا بأس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى

لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في وتوع الكلب سبع مرات

وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا بالزايد يستحب ان يكون وترا سبع مرات

من غير ان يستعين باحد

كان عليه السلام يصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام وهو نافع بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصب الخادم لان الادب حينئذ لا بأس بتركه كما تقدم سابقا اذا كان بطيب نفس ومحبة من المعين

انه

انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء وبتهيأ له ومن الاداب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي ما بقي من الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن
الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروق الابرقين ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فمن يمينه وان يضع يده
حالة الغسل على عروقه لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
في فتاوى قاضي خان يستحب عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في
الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه واوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على
النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واخلصني
من السلاسل والاغلال والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قولك لفلان
رقبة اي مملوك وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

ان عليه السلام كان يصب عليه الوضوء

قبه الاقدام وقبل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن
الادب ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم واقرادها
ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانها من جملة الطهور ويمخط ويستنثر بيده اليسرى لان من ازالة الاذى
قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عليه الصلوة والسلام اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب
ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما
ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا واد يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طول شبر نحو غلظ الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان مفرحة للملايكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب
البلغم والحفر وتشد الاسنان وتقوي المعدة وتطيب نكهة الفم ويجلو
البصر وتياكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة و
القيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية و
اما وقته فيستاك في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له سواك والا اى ان لم يكن له سواك فبالاصبع اى يستاك
بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى
عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب

وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه
لانه قد تقدم قوله بماء بين جديد بين
عند ذكر السنن فلا وجه لاعادته في الآداب

قال الصاحب في الهداية اذ ومن السنة الخ والاصل في السواك ما روي
ان النبي عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة او عند كل وضوء وفي الصحيحين لولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك مع كل صلوة او وضوء وفي رواية لاخرت صلوة العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وفي رواية لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وفي رواية لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي رواية لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وروى البخاري تعليقا قال النبي عليه السلام السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وروى ابن ماجة عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما جاءني جبريل الا امرني بالسواك حتى خشيت ان احفي
مقدم فمي وروى ابو داود والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروى
البخاري تعليقا قال النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وروى ابو داود والنسائي عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وروى ابو داود والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابو داود
والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابو داود والنسائي عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابو داود والنسائي عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب وروى ابو داود والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

وروى البيهقي وغيره نزه بيت الله بنزهة
يجزئ نزاهة ان الاصابع وتعلم منه وعن
عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الرجل
يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف
يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه
البغوي وقوله يذهب فوه اذا سنانها
او لثتها

الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويقبل السواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحبة والمص قد
اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد
تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمها وكمجلس و
المراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه
الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبتهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان
يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ مما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه
في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر المغ في الاذن دخول لصغرها ومن الادب ان يخلل
اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او
نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في
المحيط واختار في ظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن
ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء
وان كان بنبغي ان يجتنبه في انهاء لان ترك الادب لا يأس به والاسراف مكروه

والاصل في الاستنشاق قوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه
بالماء وقوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم ليستنثر
وقال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانبي فيه
والاول اصح

وقال صاحب الهداية والمبالغة في الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى اقصى
الخيشوم وفي الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يجاوز المارن

من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم لان النبي عليه الصلوة والسلام شرب ماء زمزم قائما
واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى الغياثية ولا باس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه
الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن اقم ثابت رضي
قالت دخل علي رسول الله عليه الصلوة والسلام فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام فعل
كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا نأكل على عهد
رسول الله عليه الصلوة والسلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء ركعة بضم
التين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة وليركعتين تقول عليه الصلوة
والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب
ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا
استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب

البهزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول هكذا وفي الوضوء سرف

بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضى على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه سئل او وفي
الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر رسول الله عليه الصلوة والسلام
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة و
مكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى
حد الوسواس ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
ليكون غسلا يقينيا في كل قرة من الثلث ومن الادب ان يمكث اناء بعد
الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تنشيطه عنه ومن الادب ان يقول عنه تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله
اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين
عن فاحشات الذنوب والمعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف
الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك
المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح
الواو او بضمه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي
علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من

ايصال الماء اليه وتجاوز حد وجه واليدين والرجلين ليستيقن
غسلها وتطفيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المنهي
او بكره وقوله فمهور اجح اى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا
يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب واما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة
والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره
ايضا ان يمس ذكره الصغير لقضاء الحاجة بخوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في
النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان
مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تع وان يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام و
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تمكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لانه ينبغي
ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عنه احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه
يقضي الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الام حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقيض الامر المكرر وقال قاضيخان رح قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

قال الفيومي في المصباح البئر الذي يتطهر
الغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس
الوجه وغسل صفحة العنق وقيل غسل
شيء من العضو والى قرب
والرجل انتهى

اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس
هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي
هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء

قال ابو حنيفة رح يجب الاستنجاء
انه صح انه عليه السلام قال
مستقبل القبلة مستقبل عليه والصحيح
لانه اذا اتى الغائط فليستنج
يحمل الخصوص والغرض فضل قول من قال
والمحل مجملا اذ قال انما يقول ليس
والماء واجب بين الغسل والفصل ولا بين الاثنين
والجمع

ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا
نهى عن الاستنجاء بهذا الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا يجلس له واتى
قياسا على زاد الجن ولا يجتزي بغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض لغير
رضا حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا بالورق الاشجار ثم كونه
يستنجي بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل و
يستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن
والليد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة و
القطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنحنح اى لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمخط اى لا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء
الذي القي فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارتين او نية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يقبض فاه ولا عينيه تقبيضا شديدا بان تنكتم حمرة
الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة وتوقف لا يجوز وضوءه

ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بهذا الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا يجلس له واتى قياسا على زاد الجن ولا يجتزي بغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض لغير رضا حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا بالورق الاشجار ثم كونه يستنجي بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل و يستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن والليد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة و القطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنحنح اى لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمخط اى لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارتين او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يقبض فاه ولا عينيه تقبيضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة وتوقف لا يجوز وضوءه

ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بهذا الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا يجلس له واتى قياسا على زاد الجن ولا يجتزي بغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض لغير رضا حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث البواسير وفي الظهيرية ولا بالورق الاشجار ثم كونه يستنجي بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل و يستنجي بالحجر والمدر والرمل والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن والليد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة و القطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنحنح اى لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمخط اى لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارتين او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يقبض فاه ولا عينيه تقبيضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة وتوقف لا يجوز وضوءه

لوجب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير توشئت يده اليسرى فلا تقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يجب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شئت كلما اليمين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من حايل له وظفرها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل
ان بقي منها شئ وان قل من مثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالا بماء
كما في المجوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ازيح
انتقض وضوؤه والا استنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلما وان اراد دخول الخلا يستحب ان
يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل وهو خل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى
او شئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج عنه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا
لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة

فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك
على ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او بيلي
شطا نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في
جنب مسجد او مقبرة عيد او بين المقابر او بين الدوابات او الطريق كذا في الخلاصة
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واما في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المحضوضة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي
الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها
خروج المني من الذكر او البرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر او البرج بشهوة
فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من اثنين بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك فيما اذا خرج عن العضو الى خارج
البدن او داله حكما كالفرج الخارج والحلقة على قول فما دام في الفرج الداخل
او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده
شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل
عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الخلاصة ولو خرج مني بعد
ما بال او نام لا يجب الا عادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال

الخلاف بين المتاخرين في حكم الاستنجاء عن الشهوة

ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى
والمرأة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموج او الموج فيه اولم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وأما وجوبه على المفعول به في الدبر
فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو ولج في البهيمة والميتة و
الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان
اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لعصور الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالايلاج ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان لم يكن
ستة اوجه ثلاثة اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن
انه منى او انه مذى اوشك في كونه منيا اومذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيجعل عليه والمني قد يترقى بالهواء او
بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او
شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن انه مذى فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو اقيس وعنه ما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام فكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والاصل لما ذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيجعل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل

للاحتياط

ومن بيان لاحد السبيلين كم

وهذا اعم عارتهم من اختصاص الناكح

وهو مندوب كبيرة

واما لم يقيد ابو يوسف بالايلاج في القبل
بجامع احتياطا لوجوب الغسل فاحتياطا في الدبر
كم

هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما
او قاعدا لعدم الاسترخاء في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي
البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاسترخاء في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيجعل عليه وبهذا التفصيل ذكر في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة كثيرة وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل واذا احتلم ولم يخرج منه شيء
اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء وقال محمد رح يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه
يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح
لحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول وينام ثم خرج منه بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو فاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاجماع وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء لا ينافيان مظنة الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد امنيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت مني جنبة باتت في البيت

للاحتياط

واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها بقذف الا بالمنى
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فعليه ما صلت به ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كمرته فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته
البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب وغسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالواجب على العكس وذكر صبي لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف
وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او عجينة بال يخرج منه منى
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج منى
وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيبا لانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم
يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان
كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء
اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء

الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم الشعر والبشر ولكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غلب
موضوع اي ساقطا عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في
غسل الجنابة فقال عليه الصلوة والسلام لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية اني انقض لحيضة
والجنابة قال عليه الصلوة والسلام لا الى آخره ولا يجب نقل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت العقدين وفي
المبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعر عفاصها اختلف المشايخ وفي
الهداية وليس عليها نقل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء
الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره
الى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رض وبعضهم يحكيهم
ممن كان من غير فاطمة رض والاتراك جمع ترك بفتح التاء اسم جنس كالعرب وزنا
لم يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة روايتان
تنظر الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللخياط فان في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة
اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى نقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال ابو محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط

بذكر قال ومراده ذلك تكلف فيه اى فى ايصال الماء اى ثقب القرط كما تكلف
فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها
ان الماء لا يبلغه الا بتكلف تكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه ام لا وان انتقم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه بله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يكلف بغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اعتلت وقد كان اثر ان بقى
فى اظفارها عجين قد حقت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن
القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب و
الطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول
هو الصحيح قاله النسفى وقال الصفار يجب ايصال الماء الى الحمرة ان طال
الظفر وهو الاحسن والا فالحرج الذى لم يختلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو
هو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء وانتفى
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره
فى النوازل وان خرج وله حتى صار فى التلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اى ولو لم يظهر الى خارج التلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز
او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان
كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بالخف والصوم والصلوة بابتلاع ما فوق
الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك

انما العفو ما دونه فاحتمل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل
الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قالوا فى الحائض
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بفتح الصاد اى قويا ممضوغا مضغا
متماكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى
المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة العجين بان
بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوؤهم
للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ بها الماء وعليه الفتوى اى على
ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
بر جله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ذلك وايصال
الماء الى داخل السترة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان
لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهى الحدث وكذا تخليل الاصابع فى الغسل والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد بالة الماء
عليها وقيل الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر
رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات الناطفى

انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يجبه قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان ينزل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يفيض الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم
على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو اغتمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان
لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة
الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فانه لك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حالة الاغتسال او التستر اذكر في الغنية عليه الغسل وهناك
رجال لا يغضون عنه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين
النساء لا وانما اراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان

البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام فضلا من كلام الناس
او غيره ثلاثة في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد التلبس لو قبله مراعاة الى التستر وان يصلي سبحة لما تقدم في
الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال على سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا اغتمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد فقد بالكبير لان
الصغير تتأتى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي انشاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الخلاف عنه ناخلا فالائمة
الثلثة ثلاثا لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
او لا عن قصد آلا انه اذا دام نجسا لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لنشوتها بالكتاب والاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من
التقاء الختانين اذا كان مع عينونة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
او تحلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف وليوم عند الحسن حتى لو لم يغتسل به نيال ثواب الغسل اذا وجد في
اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة وللبلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو

غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منهما مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا من الائمة السرخسي في شرحه
للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال
قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **ذوع** ان اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس
بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه ويفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه ويفاه
اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه
السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني
لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة
لا بقصد القرآن بل بمجرد قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما
دون الآية فلانه لا يعتد بقراءته قارئا وبهذا اختار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي

اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قالوه في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا
يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعتد به قارئا وكذا لا يكره
لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا ان كلمة كلمة مع التقطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا اعلم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز وانما ظهر
اختيار قوله في الاول وبهذا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن
لان فيه متهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس المكتوب
لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه
لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة
من لوح او درهم وكذا ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلوة
والسلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا اذا كان على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد
لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بقدر ما وكذا لا يجوز امس المذكور للمحدث
ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير
متزر اي غير مجبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان متزرا لا يجوز الاخذ به
والمتن هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في
اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس اصح

من الغلاف فانه لايكره اخذ المصحف بهما لوجود حائلين وان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اى بالاخذ عنه محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لانى مس الرافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو بوهم جواز مس الرافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة رح وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغالب ولا يكره قرآءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظهر انه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقرآءة بقدر الحاجة لانها لا تتجزأ شيوعا ولا خروجا والاكل محدث اجماعا ويكره قرآءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تع وما بدل منه بعض غير متغير وغير الممدوح غالب فكان حكما فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سورة مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة البخاسة الحكمية به وحل اما كول كما فى المنتقى وقيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سورها لا يصير مستعملا لانها تتحفظ بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تع على المصحة اى السجادة وكذا

على المحراب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تع لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان لا فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تع فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قرائة القرآن واللمس لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه الصلوة والسلام انى لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعى رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد قضا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يكن ماء قرب من محل او غيره لعدم الضرورة وان خاف تلف مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدمها **فروع** يكره قرآءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعنه محمد لا يكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضى خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقرآءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وتسبباته تمام ذلك عند الكلام على القرآءة ان شاء الله تع

فصل فى التيمم

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض

او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه فيما يلي الابهام احداهما
بالاخرى قرة او قرتين وقبل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يجيء الضرب
وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عندنا كما
في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامع
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا انه كمن زينه في عامة الكتب ان رواية
الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الدرر انه ندوستي قد الدرر اهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى
ولا يستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما ذكر
عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه
اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد

لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا لاستباحة كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في
المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها
غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة وقيل رميتان سهم وتشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد
معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا اوقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب
الطلب خلافا لثالث فوق فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
في فحوى الله سبحانه وتعالى منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر ان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط
التيمم خمسة آلته والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم

ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للثلثة فيهما وان كان الجراحة
على اقله اى اقل بدنه او عضاء وضوئه واكثره اى واكثر البدن واعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره
المسح على الجراحة مشدودة بشدة بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح
على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف غلبة ظنه عن النخزة الصحيحة ان
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج
المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسير الماء الجاري غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان
كان بينه وبين الماء نحو الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
غم الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب قافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة آلاف ذراع وحسنه ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اى الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث
وتأخره وان كان معه اى مع المسافر ماء في رحله اى في اثاثه وامتعته

فنسيه

فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة تلك
الصلوة عنده اى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها
والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير
امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او متقدما اكافا مركوبه
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمته وهو سائق
او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان
الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء
اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في
هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب من
رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى
ثم سأل فاعطي يلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان لا يظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط
فلا اعادة سواء كان لا يظن او لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعنده ابي حنيفة
يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ذلك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء
مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يتعزز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام
تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لتلف ومن يلزمه نفقته دينا ولو كلبا فخ ينتظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك
الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان

باعه بعين فاحش يتيمم للحرج لان تكلف المال كتكلف النفس والغبن الفاحش
مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة
الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل
هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف فلا يتوضأ به ويتيمم ويصلي
والاول اوفق لرفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المراد ان كان في موضع
عزة الماء فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل
ويتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزئه ذلك قبل السؤال كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رقص رأسها وهو يحتاجه للعطشة اي لاجل الاهداء
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على التعاطي بواسطة الرجوع عندنا عند
الشافعي كما ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان
يسأل رفيقه ذلك فالاصح لا يجب [illegible] ان يسأل فقال له انتظر حتى استقي او
جئ لك فعندي ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة بإباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ووقت الوقت

رجال ماتحته خان بعد ما ذكر قوله
انه الحيلة فيه ذلك ان يهبه من غيره و
يسلم ان ان هذا ليس بصحيح عندي
فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن
او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له
ان يتيمم فاذا تحقق من الرجوع شيء
يجوز له التيمم انتهى

ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما
قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكفاه ذلك
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه
روايتان بل اربع روايات في رواية عنه مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية التلجي عنه
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد
الا نبيذ التمر وهو ماء الذي فيه تمر فطهرت حلاوته ولونه فيه ولم تنزل رقته و
لا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومشكله العمل به لحديث ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ماء إدوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع
اليها عن ابي حنيفة رح عنه وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ بالاجماع وما عد النبيذ
من الاشربة والاشربة لا خلاف في عدم جوازه للوضوء به جنب وجد ماء
في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم
يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بانع آخر يتيمم للصلوة ثم ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو فيها ولو كان قد نواه لها
في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحو لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة

فخرج التيمم تمس المصحف او دخول المسجد او الخروج عن المسجد او زيارة القبور
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة و
خرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي به لكن التيمم المكتوبات
ايضا بوجود الشرايط المذكورة وكذا النوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
فانه يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز الصلوة به وروى عن
ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه بريد به
التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وصفه غيره بامره فنيه على الخلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العارية اذا نسي ثوبا في امتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تفسد صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز لو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء وهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز لتقدم نقدم عمله به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام
لاطعامهم فنسي ذلك المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه
لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
بكمال الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى

لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للغسل او الوضوء
ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في
المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد
الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد والجمعة على ان الماشي لا يصلي وهو
يمشي وكذا الراكب لا يصلي وهو يسير وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل
الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عنده الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بالايماء وافقا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او تسير دابته او تقود وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض اوطين بان لم يجد بكما ما يابس
يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
الحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد

والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة
بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمنى وكذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالجص
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحطة وسائر
الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم
عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترط علوق شئ منها باليد وهذا على
احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او
على ارض ندية لا يتفصل منها غبار ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة و
فى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا منهما كما ذكرين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقى فى الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم
يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا ينبتان وله لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلع
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة
يجوز مطلقا سواء دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم
به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز

لانه ليس بصعيد والجواب انه
صعيد لانه تراب دقيق بيرى

التيمم بالآجر الذى لا غبار عليه فان الآجر اذا طبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان
كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
اى بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط والتبن ونحوها او
هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه
الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا آخر اولم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار
ليس بتراب من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها وتحتها انه تراب
دقيق فجاز به مطلقا كالدقيق والخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ماء
فمجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسى
الصحيح عندى انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء ويتحلل بالبرد
ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسنجة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز
التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى
يوسف وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسنجة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافرا صابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجفف و
يتيمم به وقد كان بعض المحاطين يستصبح مع التراب
الطاهر فى قرية اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه
الماء وفيه تشوية الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكلس ان

والجبس والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم يطل
بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار
او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان
مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على
الغضارة المطلية غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالجص
والشعر ونحوهما كما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن
عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز و
ان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت
بالشمس او غيرها وقيدها بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لانه لم يستعمل الا ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء
اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكائنة له عند الانعقاد [illegible] الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر
فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع

بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه من
الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيعتريه عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع
بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق والخلاف انما هو فيما اذا شك في
الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم بالاجماع وكذا
اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في سائر الصلوات اي عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا
لم يجد مكانا طاهرا بان كان محل الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فانه قدر
على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فله ان يصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى قوله
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد مع وجود
الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى [illegible] على الوضوء وهو يخاف فوتها لا
يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة

أو هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ
ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم
ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته واتما قيدنا بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز التيمم
بدون استعماله اذا المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا
فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مالا اذ الطهارة لا تتجزأ وان رآه
في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم
سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في
سؤر الحمار غير موجودة والحق مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ مالم يتوضأ قبل ويعيدها
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضوء به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالشك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما
وحده ثم بالاخر فتح المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالشك ويعيدها
واما بنبيذ التمر فانه كور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم و
عند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا
يعيد لان بنبيذ التمر لا يجوز التوضوء به ويفتي ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه فقد القطع
بمشيه ويحتمل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا تبطل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي
يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه ه
اما فراق ماء موضوع في الخبت اي الزبر لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه

لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل
ينقض الفرع بطريق اولى كبير

لان القدرة اي اذا وجد بالوجه ان
على غاية الطهوارة الصعيد بقوله ثم
الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فلمته نزهة كبير

بمقتضى اطلاق الامر بالتيمم بالماء بشرة
عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو
حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم
الانتقاض اذا وجده في خلال الصلوة
كبير

لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء و
الشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعارف وضع
القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعارف تخصيص الكثير بالشرب لا
وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم قرب الماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال
المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا
لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا يعلم الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم حرج
كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به
يتيمم لتلك اللمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي ولو وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي لتلك اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض
تيممه لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما مع فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يعيد غسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف
ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في
حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه

الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفيه لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا ولا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا اقام قوما
قائمين يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان احد صلوة
صلاها النبي عليه الصلوة والسلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح
على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر
في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو
الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا القارئ
للاميين ولو اماما اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود الخروج من الجميع
وانما ذكر هذه المسئلة استطرادا ومحلها مباحث الامامة آخر وسنذكرها ان شاء
الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما سمي في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد
طاهر احترز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء
العيون اي الينابيع وماء الابار بكسرة الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر
الهمزة واسكان الباء بعده باء همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار و
نزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع
بوجوب الوضوء او الغسل او خلفها عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي
الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يجاج في تعريفه
ذاته الى قيد زائد على نفس الماء كالاشجار كالرمان ونحوه وماء الثمار مثل التفاح

ولو ازال به نجاسة الماء الحدث وتيمم
الثوب نجس لكان قد ترك الطهارة
الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون
آثما وتمس لصحة صلوته لنقوت العجز بعد
نفاذ الماء باستعماله في الحكمية

عندهما

فانه خرج من غير علاج كذا
بخلاف الاستراح كذا

الجنون بالفتح
ما نقل

تنبيه حكمية لاختصاص تحققها
بالحكم

وهي العين الخ حكم الشرع بوجوب ازالتها
من الثوب ان كانت فيه عينة اراده الصلوة
مع انقواة بحيث لو بلك عينة اراده الصلوة
الحكم بانها نجسة تحققها حقيقة عينة
وينزل الحكم والاصل في ذلك قوله ثم
كون الماء مطهرا هو يطهر به دل عبارته على
الطاهرية مطهرا هو لا نه يلزم من كونه سائر المياه
يزيل ذلك الحكم عنها عارض

وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر
من الكرم قيل يجوز به الوضوء وقيل لا وهو الاصح وماء الباقلاء بالقصر مع
تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ به ومثل الورق اي ما ينضج فيه
اللحم ونحوه وماء الزوج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
وهذا اذا كان نجسا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والخل ايضا ما اختاره وخرج عن الرقة او
ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر
الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كماء كثرته ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو
ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل و
السمن فقوله كالدبس فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من
المرق او خثورة فان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من المربوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها
اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
بتبعها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا
للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء
المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم ينزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بحيث ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند

لانه خرج من غير علاج كذا
بخلاف الاستراح كذا

الجنون بالفتح
ما نقل

تنبيه حكمية لاختصاص تحققها
بالحكم

وهي العين الخ حكم الشرع بوجوب ازالتها
من الثوب ان كانت فيه عينة اراده الصلوة
مع انقواة بحيث لو بلك عينة اراده الصلوة
الحكم بانها نجسة تحققها حقيقة عينة
وينزل الحكم والاصل في ذلك قوله ثم
كون الماء مطهرا هو يطهر به دل عبارته على
الطاهرية مطهرا هو لا نه يلزم من كونه سائر المياه
يزيل ذلك الحكم عنها عارض

عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به وان قل فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات لان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسوده يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي لو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فيه مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لعاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالسنان او ياس اي مرسان او بشئ مما يعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء كثينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري للامام الاسبيجابي اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن ابي حنيفة لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب

على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الطرق بمنزلة اليقين في التعليمات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي ان لم يكن الماء القليل ونجس ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاحتمال توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنه شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصاب جنبه اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر ان طرف سانية صغيرة فيها كلب ميت قد تسدع فيها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما قلنا ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة بحيث اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وعمرها كثيرا لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا الماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او صفقه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف

او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح
وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح و
جريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى يجرى جريانا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأنى
حتى تمر عينه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء
اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا اتحد
الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى ستة منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به كسائر المياه الجارية اما اذا اتحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال
بعضهم ان ذهب به تيار اوورق فهو جار وقيل ما بقيه الناس جاريا وقال بعضهم
ان كان بحيث ان رفع نجيرا اى يكشف ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار
حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام فى الممر على الحفيرة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس
ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى الى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثرا من الاوصاف الثلثة كما
هو حكم الماء الجارى فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان
الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا ولث قتى واحمد فى القلتين فما فوق والدلائل قررناها فى
الشرح اما الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك

وحكم عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان
يكون اثرا كامتصل بالحفيرة

فيكون وجه المائة اذرع وجوابه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا
فالواضح ان جوابه ستة وثمانون واما عمقه فالمختار ما لا يتكشف ارضه
بالغرف وقيل قدر اربع اصابع مضمومة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وقيل مع اصبع مائة فى القبضة الاجيرة وقيل فى كل قبضة وقيل
يعتبر فى كل زمان ومكان ازراعهم وقد تقدم بيانه فى الشرح واذا كان الحوض
بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثرا اذا كانت
النجاسة مرئية وهكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لقطة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق
بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست بلون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان
المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس الماء شئ
بالشك ويبتنى على هذا اى على اثر الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا
غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فتساقط من غسالته
فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز لم لا قالوا على قول
ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لبصير الماء المستعمل شايعا فى الماء
فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى ولكثرة وقوع مثله لاكثر الناس
وعلى هذا الحكم التباس اى يجاس اذا كان الرجل صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض
كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى
فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
فى الحوض الكبير بناحية الحفيرة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز مع البعد ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيد عنها بقدر

وقد علم مما ذكر انهم قد اعتبروا فى النجاسة المرئية ما تحت الحفيرة
وفوقها اذا جرى بها الماء وفى غير المرئية ما حول النجاسة
ان اجرى او كثيرا ان لم يجر وهو ليس بضابط
فان بعضهم اعتبر ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعضهم راكدا ولم ير فى ما تحته وان كان غير
فالاولى فى الاجارة على الوقف او التنويض الى
رأى المتولى كما هو قاعدة الامام

حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى
عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ الممضى فى اجمة القصب اى فى المنضمة
وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص اى لا يصل بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز
وضوءه لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتاج القرامى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى الماء
الذى فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى
غدير وهى جمع وجه الماء جغ وارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة
بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة وآلهاء التى تكتب بعدها امارة تخفيها وهى
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك لفور اسبه فى الارض فيكون ماء
خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد اجمد
ماؤه والاجمد على وجه الماء رقيق يكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الاجمد
كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان الاجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا
اجمد ماؤه فثقب فى موضع منه وكان الماء مقصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها
ماء فوقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اى بالماء الذى
فى اسفل الثقب ان ان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالاجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة فى الماء المستعمل فى ماء
قليل ففيده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الاجمد عشرا فى عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالاجمد
لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان

الماء

الماء تحت الاجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفيد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم
ينفصل بقعته منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفيد الماء بوقوع النجاسة
وان كان منفصلا لا يفيد وهذا قال وهو اى الحوض المجمد كالحوض المسقف فى
الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الاجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه
الاجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح
فوقع فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يصير الماء
الذى تحت الاجمد فكان ماء الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل
نجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ماء الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الاجمد المذكور ولم يقع
عذرة فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز ولو وقع فى الثقب الماء المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الاجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ماء الثقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ماء الثقب يتنجس وكذا ان كان
الماء تحت الاجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء واستطار
على وجه الاجمد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالوقوف لا يتنجس وان لا يتنجس ولو
كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا
ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وهو اى بعدم التنجس اخذ من مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والمحيط ان الماء

نقبا دون عشر فى عشر كبير

خلاف اى فى البعض ان فى الثقب كما فى الحوض

مقصلا بالاجمد وهو كثير فلا يتنجس

وكثير من المصنفين يستعملون المضارع

بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطاء

صحيح كبير

بوقوع النجاسة كبير

كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه كبير

ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابوبكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك على غلالة كالقصعة اذا نجست فانها
تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال
ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان
لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير دخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان
كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثل هذا بل يمر وله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض
اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسطها ضعف في نفسه وكان الماء
يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستقي بالحركة يعلم
الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في
هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
الضعف فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته للكثرة
الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل

فلا يجوز

فان كان ان الماء اذا تنجس حال قلته
لا يجوز وطاهر اما بالكثرة وان كان كثيرا قبل
اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ولو نقص بعضه
ستون طاسة فيه حتى صار قليلا فالصحيح انه
وقت اتصاله بالنجاسة سواء ورد عليها او ورد
كبير عليه

والكلام في غير المغير

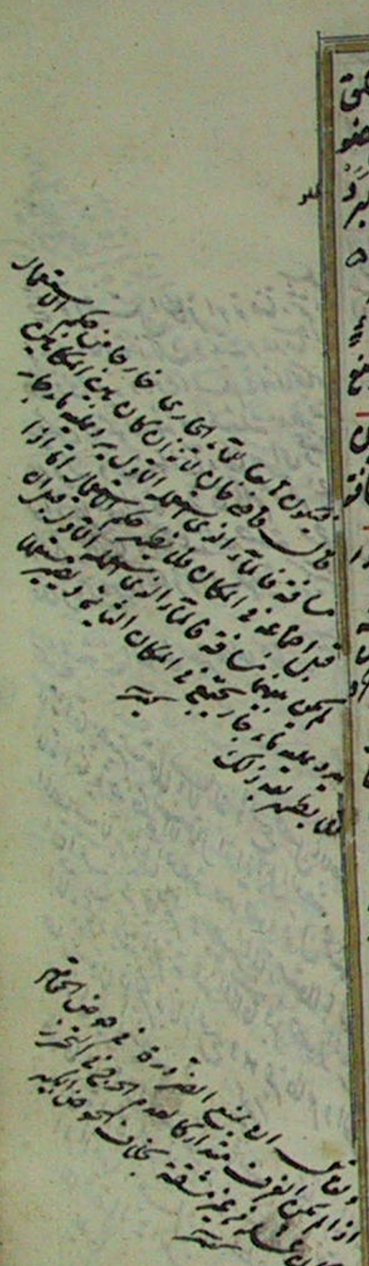

فلا يجوز التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد حكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤه لانه توضأ من ماء
جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك الموضع
نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين
مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الذي في موضع الجريان وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف حمام الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى لو ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المشايخ
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول
حالة مخصوصة وهو اذا كان تلك الحالة وانما ذكر باعتبار ما مضى اي الحال ما اذا كان
الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا مقدار ما
يكسر الرأي اي متلاحقا بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى
فتح لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عفو
اي عند ابي يوسف رح بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تداركه الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الذي
بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي لطلب رفع الحدث
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند

الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخار
الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
الى الماء لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان سلم
لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار فعلى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق
وقد ضمنه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان
كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضأ به احتياطا اي للاجل التنزه والاحتياط وتوضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان الحمام انما يطهر
بجري الماء خلل الماء من الانبوب وينبغي من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح لان الرأس
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالآثار الواردة عن النبي عليه الصلوة والسلام قولا وفعلا لا بالقرآن
من كل حدث موجب للوضوء اصغره ازمن الحدث الموجب للغسل كما سيجيء ان شاء الله
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند
الحدث فان كان المالح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه الصلوة والسلام ثلثة ايام و
لياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك يتطهر بطهارة الغسل ولا تعتبر لابتداء المدة

وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من
وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز للمسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا مما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا لمالك فيما
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس واما يظهر خلافه فيما لو غسل هذا فاذا
توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل
الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض
او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن بمثلها كصاحب سلس البول او
انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقأ
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة بمسح كالصحيح
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الرأس من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كالمتوضئ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر
بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان امرأ توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة جلت القدم والرجل والمرأة فيه

الى ان مسح الخف سواء لان الاية لم تخصص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح اسم هو عمل ظاهرهما اي اعلاهما دون
باطنهما اي اسفلهما لما روى عن علي رض الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويسنّ ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب رض انه مسح
على خفيه فمحى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدّها او وضع الاصابع
مع الكف ومدّها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويسنّ ان يبدأ من قبل الاصابع ويمدّ الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هذا اختيار لما قال الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدّهما الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح ثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدّهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدّهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة
الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة تجوز استعمال بلة الفرض بنقل فلا تجاوز
عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما
بينهما ويستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو

فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة
اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف
ما اذا كان متقاطرا فان البلة البلة الى
مسح ثانيا غير التي استعملت اولا وبخلاف
اقامة السنة فانه اذا وضع الاصابع ثم
مدّها ولم يكن الماء متقاطرا لان السنة
يعتبر فيها ما لا يعتبر في الفرض وهو انه
لا يتوان تأثير استعمال فيه شيء ضرورة عدم
سراية النجاسة على ان وقوع فعله عليه
هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا
يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه حتى ان
المسح عليه خلاف القياس كبير

اعلى الخف لانه المعتاد بالنصوص وذكره في المحيط لو توضأ ومسح بيلة بالكسر اي
بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب المسوح
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنفذ احدى رجليه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر بجربه ذلك الخوض
او المشي في المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فثقيل لا ينوب في المسح لانه غير
ناقض وابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب
خفيه المطر ينوب في المسح وان لم ينو خلافا لمالك فيقول في ذلك كله فان النية
عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه بدون
النية عندنا ايضا لانه اي المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم ثم
سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليهن عندنا خلافا لمالك فيقول
لان المعتبر آخر الوقت وهو مسافر فيه ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم و
ليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ونحوهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا اذا علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا
يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا
عن الخف فلو لبسه اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه

كما افاده ابو الي خسرو في دره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوى اثاذي من عدم الجواز لان اثاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم
لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما ما قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف
الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان تقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على
غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان خفاه
غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو
منه اي يظهر من الخرق مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق وان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا
لزفر وان فوق لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان
الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد مقدار
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا
يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في
احدى الرجلين ودون النصف في الاخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ابتداء ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف

لان الله بنته تقوت للخف الخ
قبل لبسها فلا ينتقل عنه الى الجرموق
بدلا عنه لان البدل لا يكون له بدل

واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال
اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار
ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند
الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانضاحه اي مقدار ما ينضح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنضح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خوزه اي خوز الخف الا انه اي الشان
لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار
المانع بيده وحالة المشي اي حالة رفع القدم ولا بيده وحالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المجتبى ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط ولو اجاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال
له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يجاء
له پيش بند وتهوان يكون مشقوقا من شد وداد وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق
له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار الناتئ بحال تحذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان اعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض

لان ابا يوسف ما كان يعتبر ظهور ثلث اصابع وانما كان يعتبر ظهور ما يمكن به المشي

المسح والاظفار قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
ينقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينقض المسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ابتلا لا يوجب غسل ينقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يغسل رجليه
لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح لو ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في
موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينقض مسحه لعدم النزع
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم برفع العقب فتح يخرج الى الساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدور قدميه وقدار رفع العقب عن موضعه لم المسح وعن محمد
انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير ملتصق
مخروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض
النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها مخروقا مما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطين ونحوه ويجوز المسح على الجبائر جمع الجبيرة وهي ما يشد على العظم المكسور
من العيدان ونحوها اي ولوشدها على غير وضوء باجماع ائمة المجتهدين للحرج

في الغسل فان سقطت عن برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته
وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف فلا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من
الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر عليه ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا
يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي يظنون انهم اذا اضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان
ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان الشيء مما امر عليه بذلك والامر للوجوب وله ان
الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية عن الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصحح في الكافي
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي بالمسح على الجبيرة مرة واحدة
كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يجوز ثلثا وهو غير صحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوه جراحة ويسير
عليه حمل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جازله المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لابد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزايد اذا كان يقدر حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يقدر
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة

وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح
فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقى من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن
بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى ان لم
وجب غسل الموضع المقطوع ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن
مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع
بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليتهما و
بعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المقدار
اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون
ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض واان
اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم واالحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمام
على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان
طهارته كاملة مالم تبرأ فتنقض جاز له امامة الاصحاء، فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى
الشرح واذا كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يميز الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن بقدره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره فى يوضئه
استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن ويتيمم وصلى جازت صلوته

لانه يلبس الخف عليها بعد الغسل كذا

يجوز تة كبيرة وثانيته

ولا يجوز المسح عليهما
على الخف

وعندهما ان وقع المسح مقدار ثلث اصابع من القدم اذا كان عند رأس الخف
ثم زال عن ذلك المكان وصار فى موضع يجب
فيه المسح ما عليه من الخف دون ثلث اصابع
لم يجز المسح وان وقع ابتداء على المحل الذى فيه القدم

وذلك لانه عند البعض اثنتين اثنتين ثم صار
ثلاثا ثلاثا

ان الحكيم الشاب يظهر انه فى احد
الاستنجاء والتيمم يظهر انه فى احد

وعند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاقبال او
التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاتحاف عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يوجد من
يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف
تحقق الفجر من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع
البرد ونحوه مما لا يستمسى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اى امستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب ومنعلين اى حصل الجلد على ما يلى الارض
منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رئيت ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان وفى الشفوف تاكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا يشفان
الماء ولا يشفان الماء فالاول يعنى لا يشف الجورب ان الماء الى بشرته كالا يرى
والثانى ان بمشى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان وعليه
اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما فى آخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لو اداه
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وقد الجورب الثخين ان يستمسك
اى ولا يدل على الساق من غير ان يشد بشئ عند عدم ضيقه وهذا احد آخر للثخين
غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه وينحنى فصاعدا كجوارب اهل
مرو فعلى الخلاف انتهى وفى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال البعض ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع
المسافة لانه هو المقصود من امتطاء الرحل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة
الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من الم غزى والنول والشعر والجلد الرقيق و
الكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمنطن
وغير المنطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان الم

ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء ولا يصف القدم وهو
ان لا يرى لون البشرة من وراء الجورب
ولا يجاوز الماء الى القدم عند المشى
عليه ولا يرى القدم من الجورب
ولا يجاوز الماء الى القدم عند المشى
عليه ولا يرى القدم من الجورب

الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليدين من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الصناعة كالكتان والابريسم
وخرج ما عمول من الجوخ واخل كت ما هو من الغزل لاكت الكرباس وما الحق به ومقتضاه
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مخرقا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يمكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله كت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق
الدلالة فانه اولى من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا
يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم
النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فاته بتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن اصابه جرح من
قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محل عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محل اربعة اعضاء وكذا لو خاف
ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المنتفي اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر كبول الرجل والخائط والدود
والحصاة والريح غير الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط وان
خلاف في الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج

وانما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما
هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان فعن محمد تجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكره في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه ينبغي لها ان توضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا تنقض والا فلا وفي
في الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين لاستباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا تنتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لغلبتها
وعدم قوة السيلان منها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها
بلة لا تنقض او خالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه
ناقض للحاقه حكما في البطن ولانه ابيح الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
اقطر الدهن في احليله فحاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان
خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخرجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد
يوم من الالتف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم ينتقض وكذا
السعوط لا ينتقض ان عاد من الالتف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة فوقف من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج
منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج
البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت

هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في البئر فان خروجه ناقض كما لو احتقن به ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر و
ان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو لفظة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهي في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشة انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج
الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في ايانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من فتحة الذكر الى القلفة وان
لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما
اذا احتشت في الفرج الداخل فخرج ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد بقوله ء م الوضوء من كل
دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكنه
معه التكلم وقيل ان لا يمكنه امساكه الا بتكلف فانه ينتقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما او ماء او قرحة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون ناقضا وهو
المختار والصحيح انه نجس مع الجميع لما في الطحاوية والغنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستقيه قليل لا يبلغ
ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء ترك

وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بالاعضاء وهي قول الهندواني بخلاف مقتضى الذكر سيرة

من

من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس
بالمجاورة وتمامه انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض على
قال على قول ابي يوسف رح ثم قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وقيده نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان ان يكون من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى
الزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على الزاق
ينقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان
كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سود آء محترقة فاعتبر سائرا لنواقض
التي وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كما
الدما ء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا
ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء للونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى
الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الغير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا
متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لرفع المعدة مالا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فانه ان
سيل اولا ان سال بنفسه ينقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة و
القطرتين ما يخرج شيئا بعد شيئا بقطر ولا يسيل به سيل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نقطة بكسر النون

لانه نجس من هذا السبيل على قول ابي يوسف

لانه يكون ناقضا قبل التجاوز عند ابي حنيفة ومحمد رح

حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يتكرر

لان المجلس انما يتحد اذا لم يقم كما في تكرار

لانه يكون ناقضا قبل التجاوز عند ابي حنيفة ومحمد رح

لانه طاهر في نفسه وما يستقيه قليل لا يبلغ

ومنهما وهي واحدة الجدري والبثرة فشرت فسال منهما ماء خالص اجتنب من اخارج
والتأمت عليه اودم اوصديد اي آء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا بقصة وهذا يشمل ما اذا خرج بقصة
فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتغيير السيلان ان ينقطع
ان يخدر ذلك الشئ عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تتبعه بخرقة ونحوها واما اذا علا
على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يخدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا
ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل اذ في ازالة النجاسة الحقيقية تفصيل ذلك البعض
الزين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج ينقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم ثم
او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا الماسح ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نار نجية توضا احتياطا
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمته او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشئ الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا

خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه حلوا وسال نقض وهو نجس وان كان
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا اكل
في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كثر اصحاب الاعذار لانه اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشابة آلا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من عملته مع وجع سواء كان
من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يكف
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالنهار اي لا يكف
وهو عين الشرف ومن به سلس البول عدم امساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم
او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون به ذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري
وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج
ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمخروج ان يربط خرقا
تقليلا للنجاسة ان لم يمكن مداواتها فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة هذا

اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا
ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم يحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة فرضة
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج لعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المانع ولهذا المعنى المقصد لا يكون
صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج
من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض فلم توجد رجل به جدري
خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار سببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال
الآخر وعلى هذا مسئلة المتحيرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في
البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض بهذا الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار

وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون
النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون
فيه اضاعة المال ولا يقاس على الطهارة
الحكمية لورودها على خلاف القياس كمر

قوله كامل بالرفع صفة لقوله

وفي

وفاء كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء
وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا
في الكافي رجل انتثر اي استخرج ماء انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجلدة المجتمعة من نحو القمل والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد
لم ينتقض وضوؤه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الرطوبة
والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكارمن الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان
كان كبيرا بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان مامصه دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت الواحدة
منه العضو حتى امتلات وكانت بحيث لو سقطت وسقت سال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض و
البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له
قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لم يكن بجاعة عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في اناء
القيء لا ينجسه لانه لو كان بحال ينقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا
كان النايم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النايم اي صار من حالة خاء بحال لو لا ذلك
الشيء لسقط نقوله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء الاست فمن نام فليتوضأ

الحمنان
كعثمان دودكار
بوقلمون
اورد

العلقة
بحركة
او شش
فان
وبكون دودكار
جانوريست
كه بر
كلوه اشتر

لانه غير سايل بيرون

ذكر الحكيم الشرع بانه ناقض للوضوء بيرون

العنبر لانه الزباد ونحوه

وفي الكافي لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا بحيث لو زال لسقط ولم يزل لعدم قعوده على الارض ورأسا قال الحلواني ظاهر المذهب انه لا ينتقض وقال الحلواني لا ذكر للتماسك مضطجعا وانظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الفقيه ابو الليث ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسمع حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة ان جنبه فعينه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا وآلية مال الفقيه ابو جعفر حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية وهو صحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا وآلا فهو حدث لوجود نهاية الاسترخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا الية على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع الية على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط هذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وصل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن وآما لو وصل الية على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على الية ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء

لانه لم يعقد بقوة نفسه وانما عقد بقوة الشد وانه منتقض

عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه للاقاضي في الخلاصة فان نام مرتحلا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق الية بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابته الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعدته الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة بنظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه تخلا فهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم بتحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق بحكم بنقض وضوئه لزوال التمكن به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا او ناسيا او مخطئا في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هذا المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة وآلذي اختاره

فحر الكلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تنقض الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوته لا تنقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهود لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا لوبجيرانه اي لمن عنده هو الذي حد به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك بعد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يبطل الوضوء لان النقض ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له ودون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهره او فرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم التغليب مقام المسبب واما مس الذكر والكف شيء خامسة النار مباشرة كالشوا او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لمالك في مس الذكر واما الكف فمسه النار ناقض في الجملة عندنا خلافا لمالك واحمد بوافقان ان في مس الكف وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة وآلة الرجل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تحقق

بذلك الحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول باليقين فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان تمام الوضوء قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه فعل الوضوء وشك هل توضأ ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وشي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن لا يلابسه الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان يفتح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي القطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اي جميعه وكذا سائر سباع البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة

من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة و
العصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع عدم الامر بتطهير ما فمها و
خرؤها نجسا لما تراكموا فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بول الفارة
اذا وقع في الرحى لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه
نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر
الروايات يفسد الماء والثوب ولو طين بعر الفارة مع الخطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء اوقع المرقة لا تفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امتها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة اثر على
ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا ان تغتة بكسر المهملة وفتح الفاء وقد تكسر و
هي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
منجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية
الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور
اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد
عن البتة دم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم غلوه في الاسفار
سيما في الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعملا محدثا او غير محدث خلافا لزفر
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله ولو كان مستعملا غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو بصير مستعملا ما جاء هذين
الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ

فيجوز ما صححه هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم
لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه
لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا دبغ بالشبية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن
ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والانثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الاروث والانثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غير بابول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه
ذلك مما يستحيل الى تتن وفساد نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الحقيقة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل
لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والحمر وهو رجيع الطير وكون
خرء طير ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة اتفاقا هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة وروى الكرخي ان نجاسته
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي
الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول الممص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما تر
من تفصيل الخلاف وتم به كرخي في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما
يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر بنجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تجنب الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحم

او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا اغتسل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة وبه خل فيه ما لو غسل به قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم تكن على يدها حدثه بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والاصح قول محمد خانية وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء بتة لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يتبع طهورا خانية وقاضيخان هو الصحيح وان ادخل المحدث او الجنب يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاناء دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان الغسل للطلب ولو لم يكن على بدنه نجاسة ولم يدر لعل فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا الوضوء ولكنه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او انارا طاهرا وان ادخل القصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز ولا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب

في الاناء لا يفسد الماء ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا الحوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه وبكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تخمير الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله ع ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم لجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ ضرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء بعد الدبغ لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها وفحلها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه خلافا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد ثمنه قدر الدراهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبيجابة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ

بودک البتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه نجس بعد اتصاله بالودک
فيطهر بالغسل ثلاث مرات والعصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به
وان لم يغسل وان شک انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل
لنزول الشک وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي
ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقة ان
يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشث والملح
والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد وينزول النتن عنه
من استعمال شئ من الادوية بل اما بالترتيب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب
او بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبانه بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء محض ابي حنيفة في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني فجف ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه
المسائل روايتان في عوده نجسا والاصح في غير الثوب عدم العود وفي الثوب العود
وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح على المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر**
واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فلا تحتاج الى غسلها او شئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس
انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط

الودک شحم يخرج من اللحم عند الطبخ

غير

وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى مئتين وقدر بذلك ابو سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي
ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فانه لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير بمنزلة ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه اكله
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الغارة اذا هربت من النهر فسقطت في البئر نجسنها لغلبة البول
منها عند الخوف من النهر وان كان سؤره نجسا ينزح كل ما في البئر سؤره و
الاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس آه اصابه فمه الماء او لم يصب على ما اختاره
قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء
او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كل ما فيها
لمذهب ابي يوسف كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يعيش في الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون

انتهائه وقت ولم تنتفخ اعاد واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منتهائه في ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعاد واصلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منتهائه في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ
ولا غسل شئ حتى يتحققوا امتي وقت لاحتمال انتهائه وقت تلك الساعة فان
او كانت بيضة منتفخة او متفسخة ثم وقعت ببريج او غيره وقال ابي حنيفة ان كونها
في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والا انتفاخ او التفسخ بدليل عمل طول
المدة فقد رتبا ثلثة باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعران في البئر من غير
الابل او الغنم لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية
وانعواشي تبعر حولها والرياح تهب فتحمل القليل عضوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعران في اللبن وقت الحلب فاخرجت جافين وقعت ولم يتبين لها
اثر لم تنجس اللبن ايضا كالماء تنجس البئر وهو مروي عن علي رضه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة
انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاخراز عنه عسر
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البئر مالم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو
من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمكسرة
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم سوى اي
بين الرطب واليابس والمكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات البعر المحفوظة الكثيرة الطارق

لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعر في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه
طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ
وكذا ما شاكله وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه
من الطيور فانه طاهر عنده لما في رواية خلافا لمحمد وهو نيا قض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل
كسائر النجاسات المخففة ولا يفسد الماء الكثير مالم يغيره كسائر النجاسات المخففة
ولا يفسد الماء الكثير مالم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او
غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر او قطرة
واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب
على رأسه ثم استقى دلوا آخر فقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة آه في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال
ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء
صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم ينزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم
انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه
عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال

قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق لما روياه عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو وقد وجد فلم يطهر الرجل وقد فالماء لم ينزل به حدث ولا استعمل للقربة
فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل طهر وجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة
لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل فكالطاهر غير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من قارة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت القارات الواقعة
حسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الزجاجة
فاذا كانت الفيران عشرا ينزح ماء البئر كلها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو في قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة
او نحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بجر
عظيم اخرجوا مقدارا ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه و
تحتص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذو عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمها فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك
وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه
قال ينزح منها ما يا دلو الى ثمانية دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء
في آبار بغداد وكذا في المبسوط وانما روى عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها ثمانية دلو
يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار ما
زراعين بصير الماء طاهرا وطهورا وغيره ذلك تقديرا في الرجل اذا اغتسل في البئر او توضأ منها اكثر فاكثر ترك منهم في حال
ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي تم عليه الترك وهو الصحيح انتهى وهذه المرة انما هي بناء على ان المعتبر مقدار
الماء وقت ابتداء النزح اولا لما علم ان المعتبر مقدار زوال ثم وقوع النجاسة اولا ثم قد علم ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر
وقت ابتداء النزح كبيرة

آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع النجاسة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا انظهر البكرة
ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع ينزح مقدار ما وجب
في وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يمكن نصف الدلو كان نزحا للكل وحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع واذا احوط ولو نزح وابد لو تخرق
فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ليس له دم سائل لا يجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع متنافيه
لا نجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في
غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا نجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المأخوذون في كونه نجسه
او لا قال المص واكثرهم على انه نجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدم موت لا يعيش في الماء
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطهر الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في
الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء ونفت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو
مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال انتباعها معه وما يحتمل
فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في الماء لا تنجس وان كان فيها دم
سائل ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على

البكرة بالتحريك معروفة وهو كلمة فارسية يقال لها بالعربية الدولاب وقيل لا تسمى دولابا الا اذا كان فيها دلاء وقيل هي الخشبة التي في وسطها الدولاب وقيل هي الحديدة التي يدور عليها الدولاب

الفراشة بالفتح بيت من قصب او ما يشبهه يستظل به وقيل هي ما يفرش في البيت

كذا في الخانية وسراج الوهاجة والذي يحصل ان الاصح ان ما يعيش بالكثير في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة ولان ما يعيش فيه ان كان له دم سيال فهو نجس والا فلا وعرف في الخلاصة الماء بما لو استخرج منه الماء يبوت في ساعة وان كان يعيش فهو ما بين البئر الصغير والبئر الكبير آخر وهو ما يكون ماؤه بين الكثرة والقلة كما في الخانية والصحيح انه يجوز بالماء في الحالين لعدم النجاسة حيا ما علم والله سبحانه اعلم

كبير

غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا النوعة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع الماء الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل في الاسآر**

جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او حيضا او جنبا او محدثا او طاهر من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ردة ريقته في فمه وذهاب اثره فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط اثنتان منها انه نجس ليس غير والمصل في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكراهته للحم فيه واما عنهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ من كل اثنين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهايم نجس بالاتفاق عملا بنا تولد من لحم نجس خلافا لمالك في الكل ولثلث في واحد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والباز وان اهين وكذا سؤر ما يكره في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والنمرغة والفارة والهرة الحلالة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عندنا وجوز غيره وكذا اشربه وقيد الهرة بالحلالة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا تصيب شيئا اي ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصيب اي نجاسة

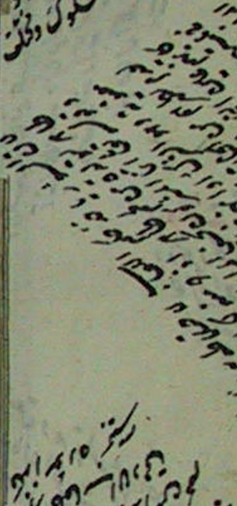

غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصيب منقارها اي ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه وآله لان مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتحس فيها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فيها فكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي اته اثنان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح وآلا توجب عليه غسل رائه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وغيد البغل بالذي اته اثنان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى ان كانت اته ركبه فسؤره كسؤر الفرس لان البغرة بالفرس وكذا ان كانت اته بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور هي رواية الطهارة لان الامامين نجاه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هي الصحيحة انه طاهر وبين الاثنان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار التصحيح لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يبعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به والاكل والشرب به وان وقع الهرة في ماء قليل او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك

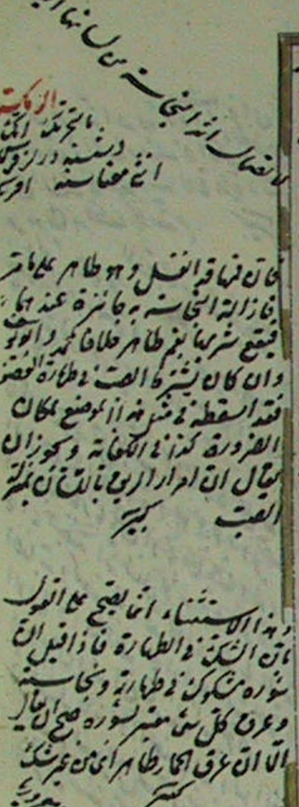

لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش تنانا على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الكل في طهوريته لا في
طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب والبدن شئ من السؤر النجس
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والا فلا فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما
تقدم في الاداء حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اي مع
تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة وروايتي النقوى ثم الدرهم
المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلي بكسر الشين منسوب الى شهيل اسم موضع وهو مثقال
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتخثرة
ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم السايل ونحوها فالمعتبر في
الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق مجلسها وان اصابه اي الثوب دون ذلك
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وقع يمنع الصلوة وبه اي بقول الثاني نأخذ
لان مساقة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما ضمن به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدرهم النجس الجلد او الثوب

اي سري الدرهم في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اقتضت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ
بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس
المشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدرهم النجس والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدرهم من الموسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تعسر نزعه من الدرهم فهو عفو
لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في
خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء و
ان غسل اي ولو غسل كل الاشياء المذكورة بالماء بغير عرض ولا صابون ونحوهما فانها
تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى اي كما روي عن ابي يوسف في تطهير الدرهم النجس
اي المتنجس انه اذا اصاب الدرهم في اناء نجس فصب عليه الماء فصار الدرهم بحيث
يرفع شيئا ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدرهم خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل اراد ان
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي
يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه
الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب حضريا لا يمنع بالاتفاق والا وبه
ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر

بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه نجس
نجاسة مغلظة والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول تظهر فيه النداوة تنجس به على ما حققناه في الشرح وكذا
المراد اذا لم تظهر في الظاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك تنجس
وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة
لا تتنجس الثوب ما لم تظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق واتصل
العرق من عرقه فانه ان لم يعب على الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا تتنجس جسده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على بدن نجس فانتقل البدن لا تتنجس رجله وكذا ان مشى
على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فانتقلت الارض من تحل رجليه فاسودت وجه الارض
لكن لم تظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم
ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من تحل رجله
فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ تتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان
قدر ما مائعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اى في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان
يكلف بايصال الماء بعينه اى تحت الرمص ان لم يقدر ايصاله كما يجب ان يكلف
في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محتملة مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فملئت في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلما
وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول
الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجاسا ذكرناها في مباحث النجاسة اما ما بعدها

تنظر
لان النداوة ح عين النجاسة وان لم
يعصر كالبول المبلول بالماء
وكحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر
وكما بعد العصر في المرة الاولى او الثانية
كما في الخزانة فليتأمل ذلك الخ
لا يحكم بطهارة فكذا هنا
والظاهر بيقين لا يصير نجسا
بيقين مثله
على ما فيها ما فيها من اثر بان صار من
الثوب ظهر ونحوه واصاب الى
الارض او الرجل ح اللهم ان يقال ان
المال حيث يحكم بالنجاسة ذلك كلا
تأمل
اول قد ينزل به الدماغ الى الحلق
غير ان يصل الى الجوف كما في البدائع
فينبغي انه اذا لم يصل ذلك لا ينقض

فليس ان استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلدة التي
كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم ترتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه الصديد فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد لم ترتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم
حلق رأسه او حجمه او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذكر
في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متخللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اى ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناف لما في المحيط وهو
الاحوط واما النجاسة الحقيقة وهي كل ما يؤكل فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المتكبر به وروى عن ابي حنيفة
انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن
محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع
اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع موضع
الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان
دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلون بهذا اراد وا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والاقوال الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشبر فالمانع
فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم بفتح النجاسة وبكسرها الشئ
المحكوم بنجاسته والاول احق فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب
اى يفرض على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة

الشرط الثاني

المانعة عن ذاته وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر فاذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانها لزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنها وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخمار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا قطع السكين ونحوه بالدم او قطع رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يده المسافر نجاسة قال محمد تيمما بالتراب تخفيفا للمسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات فتعلقها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والاروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اثر النجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اذا كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل يجرد ما مسحه بالتراب او الرمل لو

مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجددة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بالدلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بحجر او خشب والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لتقاطعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما رأى عموم البلوى والحرج في اصابة الاروث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في التخمين وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغائط في الماء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان ابصرت مواقعه فهو كثير يفسده وعن ابي حنيفة الاول والثاني والثالث فاحشة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي خان والمراد بالفرك فيما يزيل النجاسة في الممتخ فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا لثالث فعنه واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح وتوابعه ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المتمني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المتمني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى

على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا و
لو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا وفي غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصره المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك في غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر فمعناه اي كيفما
ببالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصر صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو
لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر
العصر او لتعذره فمثال ذلك في فتاوى ابي الليث خف بطانه ساقه ذكرات في
اتفاق اي بطانته من الكرباس فدخل في خوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها
في خوفه ماء نجس فغسل الخف وملكه بالبد ثم علم الماء الخ ثلثا وابراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري الماء استنجائه
تحت رجليه من غير ان يستقبل بحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء اي بطانة الخفين لان يمنع وصف ذلك الخف
لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي المنتقط ان كان خفه اي خف المستنجي مخرقا واصاب الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافة رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا
لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى

عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالغرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام
يرجح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عينا
وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مضافا فقد المني
البطانة فانه يطهر بالغرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالغرك لرقته كما قال
الفضلي في حق المرأة انه لا يطهر بالغرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الكلة
بالمص كما اذا اصاب الخمر بده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد
على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ونوبغسلة واحدة طهر ولا
يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية بغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وهذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول ان فتى وقيل انه لا يطهر حتى يغسل ثلث مرات
ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن صلوا الثلث قائمة مقام
غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل
مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من اشترط غلبة
الظن من غير عصر او الثلث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الخف اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جبده من حيث اي من جهة الظهر والبطن فتحت خرج من الخباية ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع
آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار واقر الماء بخفيه فوق الازار فهو
احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر

اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم تتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثير
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كسبها تراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا انبجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه تبع مثلها في الحكم وكذا الثلج يسير الثاء
المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت
بالشمس او بريح او بغيرها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره ازندويستي وغيره لان ما اتصل
بالارض فله حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال انما اذا بال في الثلج
اي المكان الذي نبت فيه الثلج ووقع عليها على المثلثة الطل اي الندى ثلث مرات
ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثلج الذي فيها وهذا بخلاف ما قاله
من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما ان كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وقضيا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحكمها لا يطهر الا بالغسل لعدم تبعيتها للارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة ونجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضي خان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة
الحجر الى ان تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بامكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر يتبعه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل

النجاسة فيه اثر من لون او ريح او لا ان استدلال على المسئلة ان بقية بهذه المسئلة
وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ تبلك اليد عروة
القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده اخذ بها العروة
فما طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير
شاق ازالته من قصاف اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تحت النجاسة ثم
يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر اه اذا كان من قصاف او ما شابهه في
الصقالة كالحصير المسمى بالتاماني وان كان الحصير من تبن او قصب يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة رخاوته فاذا جف
يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخرف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخرف
او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان يجفف كل
مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بعده اي الخرف او الآجر المستعمل مقدار
ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط هذه الثلثة
اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شئ من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف ولو توضأ بحديد اراد ان يعمل من الآلات كالسكين ونحوها
بالماء النجس يتوضأ بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما
تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره
فلا خلاف في انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض

ثم الحشيش في المسئلة المتقدمة بمنزلة
اليابس وانما ينجس ما دام رطبا متصلا
بالارض وان قطع منها ما دام رطبا فهو
بمنزلة الرطب المتصل بالارض وان يبس
قبل ان يقطع منها فهو بمنزلة اليابس
والبول ان نبت واد في ذلك ماء ينجس
والا فلا

بل لو قيل ان النجاسة اصابت
وجه القصب ولم تجاوز لم يطهر
وان تخللته يطهر بالمسح نقصانه كما في
السكين

والنجاسة المتخللة كالكثيفة
كما سبق

فانه بقله المستخرج من نجاسة انما يتحصر
فيما لا ينعصر لانه خرج منه جميع اجزائه التي
فيها بطهر فيما يحتمل التجفيف ايضا مؤثر في
آخر اجزائها تخرج مع قطرات الماء
بعد ما تخللت واشتربت به وما تبقى
من البلة وقت التقاطر معفو كما مر غير
ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر و
بمرور الزمان في غيره فيستويا ولانه
من زوال الاثر كما تر غير قرة تحرير

فان غمره لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم

للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر وذكر انه الى محمد وبعض افتى
به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما وطبخ
يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا
ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد
لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال
البعض لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي
يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشربت النجاسة الى باطنه فاذا ازالت
عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان
لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت
العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي
خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش
اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك

وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها
شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر
لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس
وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر
الانسان المكرم نجسا جرة البعير بكسر الجيم لا تفصلها بمحل النجاسة كالقيء والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم
زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها قرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا
وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما بين من
الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية
انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الحق
بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى مع سنور او حية
او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان
لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة

اتى عليه بخلاف عرق الكلب ونحوه فانه سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي في لعابه اما اذا جلس عليه ثوب وليس محمله فصلوته
انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي
ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
آخر من بدنه يكره لان في عمها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابه وذكر في موضع آخر انها ان
لحست عضوا من نفسها قبل ان تغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالتجمر اي استعمال ثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان
كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء نأخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البيتة الموضع
الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح
لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسته بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل اي محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله متسلة
فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار
الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاجتمع
ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار او اجتمع في الثياب ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء

من الاكل والماء، وفي بعض النسخ نجسة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار كبير

بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة والكتاب يتنجس بالمرور عليه النجاسة فلما انتقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذا لو كانت نجسة العين لنقض الوضوء اذا لا فرق في التنجس بين خروج من السبيل اومن فوق كما لا يخفى كبير

قوله ان الجمد في ثوب الخ اقول وهذا اذا اصاب الثوب ان وجد رائحة الريح فيه فيتنجس والا فلا يتنجس وما يعين الثوب في بخار الخلاء فيتنجس وبدل لذلك ما في الخلاصة الاصح انه لا يتنجس وهو انه اذا اصاب بخار الخلاء ثوبه لا يتنجس كما في بخار الحمام وقيل يتنجس وهو ضعيف كما لا يخفى منه

النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام وكذا ذلك وما في النجاسة كلب
مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان انتقال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو اي ما ذكر خلافا لما قبل انه في حال التلاعب
سيلان لعابه وفي حال الغضب لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب ليس ما
اصاب منه ثمنا للنجاسة بلعابه كما يفعل الانسان ولو غمه ثمنا وكذا يفعل بعد بيس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة يفعل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احدهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الثلاثة في واحد وتحقيق
الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فاذا في رجله اي فوج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير سيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الاداء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره فحينئذ لو
صار خمرا ثم تخلل فانه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقت الفارة في
دن خمر فصارت خلا ظهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح
ولو وقت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقت في الخمر
هو الخمار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلماء العالم
انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء الذي يكون اوانا الكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فهو

ليس عليه غسل ما اصابه امّا ء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الانضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن
عايشة كان يرى في برمتها صفرة لحم الفتى كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
تنجس وذكر صاحب المحيط في المجرد قال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ اي ليس بشئ معتبر في التنجس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلاته لان دم الشهيد
طاهر حكما مادام متصلا به ولو لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر
الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة جنين وثوب
الجنين نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الجنين يستمسك بنفسه
لما اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والف وعلاج
فصلح بها اي بها جازت صلوته لانها صارت كالحلة الممدوغة قال قاضيخان و
كذا لو اصلح اشنانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه
قارورة مسك بفتح النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والف و
المسك حلال على كل حال توكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم
حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس مع كل حال
ولو انه يصلي عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل
فان ايمت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم

تنبيه تبع اورد ما منوحا فما ليس بمنوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بخبثه او بنجاسته بهذا ذكروا بحر

لان طهارته حال الانفصال لعدم تحلل النفاس فلا تنافي نجاسته بعد خروجه الا ترى ان الفصل لو قطع دم نفاسهم بحلقومهم ودماؤهم الخبيثة فاذا انفصل عاد اليه التماس بحاب بالدماء ازوال تلك الخبيثة بحر

المصارين باغرسق اخرى

بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم امّا الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى
مع حمله متيمما كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس مع كل حال كسائر النجاسات
وذكر في النوادر اذا توضأ فاغتسل بفضل ماء بئر فيها خنزير ميت او وقع
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بضعة قد صار لحما ودما
المهلة اي صغارها ودما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو قطنا اخرج حشوه وجد فيه قارة ميتة بالسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر وان اي وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى به لان
الثوب لظهوره انتهاء فيه من قبل ان نجاسا وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عندهما خلافا لهما ثم يعيد لفيئ تهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فيه بالاعتبار الغالب فالتفاوت
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او على نفقته مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس لما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بالخلاف وعند محمد
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وقال
زفر والائمة الثلثة والشافعي من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب

اذا وجد ما يطهره لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لعظم زيادة مع النجاسة الحقيقية كبير

فانه لا يعيد شيئا مما لم يتحقق منه ثبات في الثوب كبير

فانه لا يطهر عنده في غير ظاهر الرواية

او النجاسة يقتدي قاعدا يؤمي بالركوع والسجود ايجاء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضه وان كانوا اجانبه يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا اجماعة تتوسطهم الامام ثم ازاصح العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة فيما على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لاعتبار ستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا الوركع وسجد اقاعدا يجوز لان في كل فريضة وخلل من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر الما نعا ولو وضع على شئ مبطن في باطنه قدر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون البطانة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البدائع على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بل عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يتم الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي

باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يقترن الاقتصار به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة واكثر ها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر الحلواني اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يجوز لمنع جواز الصلوة ان كان قدرا ما نعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم تنقل قدميه فجعلها على شئ نجس وقام ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار ادنى ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر ما نع ان ادى مع ارتكاب ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف

لاعند محمد والمفتى به قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند
لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث عند رفع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده
وفى اختلاف زفر اى فى الكتاب المستمى باختلاف زفر ويعفى عن اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحصر
بمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حالت النجاسة نجسة فعلمها وضع
على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان يشق فيما
بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة فقرشها بطين او حصر فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كالقوم وليس
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
وبلطين فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة
النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث
بحيث لا توجد رائحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير
ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا بحيث ان يقسم وجهه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة
الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف
لانه بمنزلة المفترش ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب وجلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة

النجسة فى ثوبه او فى مصلاه بنظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه فى فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه يتبل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا اقرب
ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يتبل
اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسة لم يذكرها المص اذا
عصر الثوب الذى غسل فى الثلثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فالبلل طاهر والبلل
الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد وللاثر
الصب فى تطهير العضو كالم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب فى تطهير العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ما، جار او يصب عليه وكل
النجس شئ نجس كما اذا غسل الدم بول الشاة قبل نزول حكم النجاسة الاولى
وثبت حكم النجاسة وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى
عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وكل ما يع طاهر فهم ان المائع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسل طرفا منه تنجر اوبدون تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا اصاب
الطرف المتنجس بغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بال الحمر على الخشبة حال الدود
فذهب بعض الخشبة فان فى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء
ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوابها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زاد واتى عمقها فى الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى اماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر
بئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح تحريا ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر

لا يحكم بنجاسته رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في
ماء الحمام لا يحكم بنجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلد الخنزير يمنع جواز الصلوة اذا زاد على
الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما شعرها فالاصح انه طاهر اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخنزي لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل و
الا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا القوا ما حولها والباقي
طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب العقبة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره في ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال
فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الكسار ان الاواني
في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخت المدبوغ به من الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا تغسل بعد دبغها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والادلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة تغلى ثلثا في مياه فتطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون
ملك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو
طبخت الخطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم

وقال

وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء تنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها
تطهر بالغسل ثلثا بطبخ شاة بسرقينها فجلدها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كانت بيته قال وحلف
الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكاباني الذي يجلب من البحر البخاري ولكن ما
ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي تقض على طهارته وفيما عن الحسن
في بعرة وقعت في قرحيطة فطبخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم تتغير طعما وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجاعة على انه لا يجوز قال في
المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربا
او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها
لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
ستر عليهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مظهر
صلى في الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض ستره في
الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم هذا ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى محمد بن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انتهى قالوا اذا كان اي
المصلي مكحول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا انما هو الذي مشى

عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا
وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي المحمول
الجيب كثيف اللحية بحيث لا تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وفي
هذا القول يعني بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما لو
وصل الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة ولو ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو
كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مثلة الخلاف
والرؤية بعد الستر تكلف النظر من فوق او من اسفل لا يقصر وبدن المرأة الحرة كلها
عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليا بعورة
لانه حق الصلوة ولانه حق نظر الاجنبي والاقدمهما ولكن في القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهر قدميها حضوها الفقير انتهى وقال في الخانية الصحيح ان المكشوف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وفخار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه
ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنهما في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليا
بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان المكشوف ربع لمسترسل صحت صلاتها لانه
عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر

تنظيمها لمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه
وتعالى لان الآية المتقدم ذكرها متعلقة
فتعم جميع الصلوة في اي مكان او زمان
كانت كبير

قال ابو الكشف ذراعيها حارت صلاتها
لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار ونحوه
يحتاج الى كشفه لكفه وستره افضل
انتهى كبير

في اداء الصلوة المكشوف فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح اما الخصيان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم
بعبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل
منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية ويجيء هذا الوضع الرجل وركبتاه مكشوفان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فالمكشوف غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشف من ساقها اقل من ذلك اي
من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف المكشوف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في المكشف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه
ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيفتى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو من هذه المكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو ملحق بهذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا المكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفها
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع
من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
المكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا النجيء فوق
الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والله برثانها اما مذي المرأة فان كان

مراهقة لم يكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع
الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها
فالثدى تبع اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا اكثل اذن
عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما
تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه ينعت
باعضائه وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع حصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو
قدر انه نظر ان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز
الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى
تقدر على الثوب الجيد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه
خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان انكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق
اصولها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن نصفها ومن الفخذ نصفها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فما بين عورة
من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الامة لان ما تحل للخونة والامتهان لا يباح بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت و
هى فى الصلوة بكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو وهو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث
لا يضره ذلك الانكشاف وان اداه معه اى مع الانكشاف ركنا ولكن بكث

ان الستر مع رؤية لون البشرة كستر

ان بقدر شكل العضو مرئيا كستر

ينبغى ان لا يجوز

لان الشرط الستر وقد حصل ثم ان جاز لبعض
لان من رآه اطلع عليه انه يمنع
العورة ومنع الرؤية عند التكلف
ليس بشرط وان تكلف ليس الستر اول
او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلوة و
لم يقل به احد كبير

ان انتفا بهما بسبب الفتنة
او ابو احدهما

والعورة بين الرجل والمرأة ومن
بمنزلتها لان الولى يمنع الام
الوقت وغيرها

ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع
او غيرها بعد ذلك الانكشاف
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف

مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فقد
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى للزحمة فى صف النساء
او وقع امام اى قدام الامام او وقع بجانبه ثم التفت اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار
قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ
كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم
الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى البقية عريانا
قدر على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يجب الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعلم ان يعطيه
اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما
لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب
بعد خروج الوقت لم يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة
ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة تنكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا تنكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب
يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن
كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء فى فمن لان اما معتبرة يجب عليه اى يفرض عليه

اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى
وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
فى كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة اى ان
يتوجه الى الكعبة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واختاره عن قول الكرخى
ان فرض الغايب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط النية وعدمه
للغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع
استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الكرخى وبعض المشايخ يقول ان كان المصلى يصلى الى المحراب
كما قال الحامدى اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجماع الاراء
فكانت كافية عن البينة وان كان يصلى فى الصحراء كما قال الفضلى اى ابن الفضل
لعدم اجماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الانحراف اهل بلد ان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى
لابد من انحراف من يظن انه ليس بسمات لهما منهم وذكر فى الامالى الفتاوى حد
القبلة فى بلادنا ما بين سمت قدر ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف قال
سمت قدر معدلة ما بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتنا بين مغربيهما قال توجه الى جهة
خارجة من حد المغربين لا يصح والبلدة المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة اى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلى مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه اليه
القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان
توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى بغيرة فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل
يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا اصلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف

ح قوله ازيلت الموانع الى الشرط ان تتحير
ح قوله عن الكعبة كما فى القنية
ابو الحسن الكرخى والشيخ ابو بكر الرازى
وكذا فى الكافى قال لانه ليس
فى وسعه ان هذا والتكليف بحسب
الوسع
كتبه
لان المأمور به ذلك والفصل فى الفتح
كتبه
قال صاحب الهداية فى التجنيس نية
الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب
لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط
معه النية كما لو صلى انتهى وهذا لا ينافى
اشتراطه براى وجودها لا وجودها بالقصد
لانها وسائر وليست بمقصودة بالذات
كتبه
لان الفرض عينه فيلزم منه الانحراف
فتأمل منه لبعده اصابة عينها

من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر وتو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جاز له
صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يمكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة او الناقلة معطوف على الفريضة
اى اذا كان يصلى الناقلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجه و
هذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعنه
ابى يوسف لا يكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل بتمامها راكبا والاكثر
على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا لمالك فقى وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسأله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اى طلب ما هو الاحوى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى
الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة اتجه امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه
لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما
اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان
علم ذلك اى الخطأ وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان
اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبر بتحول
القبلة فاستداروا الى الكعبة وافتتم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى

بعيدة وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة
انه يجب عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد بالاتفاق يعيد بالى الجهة التى
صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة وتيقنا ان فرضه جهة تحريمه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحرى فرض
عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريمه على شئ فصلى بتحر وفصل
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأله عن اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى فان اصاب القبلة جاز صلاته
لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل بأقوى الدليلين وهو السؤال من
اهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريته لانه مجتهد مثله ولا يجوز تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريته
ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريته على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جازت كذا فى الفتاوى الخانية
لان الاصل هو التحرى لا بنسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا حول
رأيه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاخرى منهم من قال تتم الصلوة ومنهم من قال تستقبل
كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها وه
اما لو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهذا على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة
وان علم فى الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال البعض تستقبل قال
والصحيح انه تتم صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين
اصاب القبلة لا تستقبل حاله ولو بقى مشكلا فى الصلوة لم يجز على ما بينا
فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر شئ حالة

وذكر فى الهداية الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينو بابا وقت الشروع جاز
لعدم شرط الا نية الكعبة وذكر فى الخلاصة ان نوى المصلى بقلبه وقت الشروع ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علقه على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن
القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته به لكن التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله ع م حين سأله عائشة رض
عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله ع م لا بأس
اباك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة ولو ظن المصلى انه اقبل
فحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند
ابى حنيفة لان استدباره لم يكن لغرض يفضى لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما
واختلف مكانه فان كان اماما واختلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاختلاف فى غير محل مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى
المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من مسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء
بجماعة فكان الصف الذى خلف الامام او عن يمينه او يساره اقرب الى الكعبة
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما تؤخر مجاوزة
الصف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها

في شرح الطحاوي الكعبة اسم للوصة فان الحطيم لو وصف في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز
ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث
توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متحاذين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها في حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر
لهما ان القبلة غير التي صلى اليها الامام لم يكن المسبوق اصلح صلوته بان استدبر
لانه منفرد وفيما يقضيه يخالف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو رأي
الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه
وان كان تمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في محلة فاقتدى آخر بالتحري ان اصاب الامام جازت صلاتهما وان جاوز
صلوة الامام فقط وتوضع الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاراد ان يقتدي
به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما وان جازت صلوة
الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت
صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير
اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المتسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الافق غير
آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله ع لا يمنعنكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما
الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا
يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع

الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واول
وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان و
هذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون لكل شيء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى مثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يقع العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والمراد من الجانبين مذكور في الشرح
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين ففي قوله اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة
الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي
تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع
الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي
هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه
اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب
لقوله ع ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين
العشاء اي طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء فسد الا تصح كما لو صلى الوقتية

قبل الثانية ذاكرا وهو صاحب ترتيب أما لو وقع ذلك بما قصد صح عنده ثم لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن القصد بيرهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وورد ت هذه الفتوى ايضا من بلد بلخار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة الباقانى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فاورد من لياله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واجبة هل يكفر فقال واحد الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يد اه مع المرفقين او رجله مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث لغوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخمسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة وانجلاس بحيث يرى الرامى موقع نبله عند ما خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس اجماعا توسيعا للوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها فى الشتاء، ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلى العصر والشمس

مرتفعة بيضاء نقية فالجمرة لتغير القرص للتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فيتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفى النقاية يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية وهو رواية عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والاكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده الى بعد نصف الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتاخيرها الى ما بعده الى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها بمعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط ليلا تفوت الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير فى الجمع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فمحترزة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الجملة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة

لوجوبه بسبب كامل وكذا لو اجاب الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه ﷺ عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يقضى عند الغروب لانه وجبنا قضاءه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي رواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصح فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا سجدة فيها لسهو لانه من اخوات الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان صلاها اى في وقت من الاوقات الثلثة آثم بجدة فالافضل ان لا يجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه ادى ما كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه يصح وان افضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضور رمضان في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها بغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله ﷺ لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه ﷺ نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لانه انما تاخير المغرب بسبب مع استحباب

تم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع لم تتم شفعا فقد
اساء واثم مخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى
بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان
كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت يجب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه
وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكره في المحيط عن بعض ائمتنا بخ انه ان خاف ان لا يدرك
الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى
عمل لعموم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفصل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان
يسلم تنوب صلوة اثنين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان
السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي ان لم يطلع الفجر وقد تبين بعد
ذلك انه اي ان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه تلك الركعتان عن

ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك في صلوة ملك اربعا قائما في
طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور
في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز
عن النظر اليه تباح وقيل يرجع الى ذقته على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال لو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة
الفجر تفد صلوة الفجر لعروض النقصان عما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
في خلال صلوة العصر لا تفد لعروض الكمال عما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في
الشرح **الشرط الثالث** النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات اقصد
كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصنف
اذا كان مشغلا بكيفية مطلق نية الصلوة ولا بشرط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها وذكر
في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة لان في التراويح ولان في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح عما
حققناه في الشرح وامض نبيع قاضي خان حيث قال في الاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف عما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها
او ينوي الصلوة مواظبة للنبي صلعم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة
العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيقيدها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذور
اعلم ان التراويح فانها بنية كتابتها بنية مطلق الصلوة فانه مطلق في البين

وقضاء ملازم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
لثبت ازمها تميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا بكيفية نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر
وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها جمعة معكوسة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يكون
عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة اتى شرع فيها ناويا
لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقط نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ثانيا وبالعكس
شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فاته يصير شارعا بما كبر ثانيا من الصلوة مقتديا بارتفاض صلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر هي
لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى تحليته اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يتحقق
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويحمل عليها ما في الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس
الركعة الرابعة من صلوته اتت هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها

لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز
ولذا لو صلى الظهر قبل ان تزول الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة
بل تبطل نية بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا تحتمل ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا واحد منهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة
بان نوى في وقت الظهر هذا اليوم وعصره ما فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين ما فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية ما بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر ما فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمختار ما في المنتقى فلو قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المعتبر صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداء هن لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحته الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى تعيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان ينزه فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في

يجوز التكلم فيه لغير حضور ما رخصة عند الضرورة
وعدم القدرة على استحضار ما كثير

فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء اى ظن ان
ذلك اليوم يوم الثلاثاء، وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء، والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اى
اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اى صلوة
من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هى اى ظهر
ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فقضاه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها
احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها واستحب في النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا فائتة بالقلب هي
الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل
ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز لما طاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر فيأتي بالتكبير ويديه بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان
ينوى حال كونه مقارنا للتكبير وخالطا له اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو
مذهب ابى حنيفة خان ووجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا هو الاحوط عنا لخروج
من الخلاف وذكر الناطفى في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى الآن
ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل
لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او
العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يقع سوى المشى الا انه قالوا انتهى

غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها متلازمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد امر عمر وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمر وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد
الا اذا اقتدى بنيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر وفي لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر لبصير مقتديا بيقين كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند
ابى حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام وينوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع وينوى الشروع في
صلوة الامام وكثر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى الحال ان الامام لم يكن
لم يكبر شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمتصل ومن ضم سبتين
ولم يوقع الثانية من الفريضة واتى بفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان بينها فريضة او علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنتين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى بواحد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدى وان كان الرجل شاكا في تلك الوقت وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط واما
جواز القضاء بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس في القضاء بنية الاداء
اى القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما
ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بما خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو اصلا لان

قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تخرج ما لم يشرع فيما لم يشرع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن فيه وصل النية
الى بالسهر الكثير ولا حرج في الصلاة انتهى قال الشيخ قاسم هذا لا يصح قياسا الصلوة على الصوم في اشتراط النية المتقدمة لان الاصل مقارنة
النية للعبادة والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا يكون بالمتقدمة والمرخص جواز بقائها وحكم ان يحاذي
بآخر النية فقد قارنت العبادة فيه حيث قارنت شرطها ولم يضر بقاؤها وبين العبادة فاصر غيرها وهو صرفها الى ما لم يشرع فيه كما لو نوى انه يسبح بعد الصلوة
مطلقا فجوازه عند الضرورة كما في سبح اكثره والاتصال في وضوء مع عدم تخلل المنافي كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم يقس
على الصوم في كل وجه فان الصوم يجوز بالتقديم فيه مع المنافي في الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة

ان كان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهذا عن ابي حنيفة وابي
يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة
التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين الائمة و
منها اثنان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتاب فاثنا ذلك لشدة اتصالها بها لانها
ركن لها هي شرط باجماع الائمة خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا نجاسة عند التكبير
او مكشوف العورة او متحرفا او قبل دخول الوقت فاقتدا واستمر على ما سيجيء قبل وقبل
الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولان
النفي لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك
فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعل انشاء من المصلي فرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاتية عشرة على ما سيجيء ان شاء
الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن
صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية و
تحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال والدخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله
اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير

اي اركانها

عن القبلة

وهي الف وهبوذة المتيم الماء بعد
القعود قدر التشهد تحريمة

وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه
الالفاظ لا يجوز ابدا الا بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التي يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان
ندائه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا بخير فكان سؤالا فاشبه اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما
شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم بل شوبه
من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف
به غيره كالرحيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى ذكره الكرخي وافتى به امام غياث
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد
وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله
اكبار بار خال الالف بين الباءين والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف اي الروحة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا خلاف بين البصريين والكوفيين انتهى وفي قوله اللهم

وهو غير الذكر تحريمة

كان شيخي الله كبير

على ما قدمناه وأما الكاف الرخوة فلا خلاف فيه بصير شارعا به ذكره في المحيط
الا انه ذكر مسئلة التهتم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان
الخلاف فيها ولو اوصل الله في الف لفظة الله كما يفعله جهلة المؤذنين لم تفسد
وشهد تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به لانه لم
يكبر نوتحته لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا تفسد يحتمل ان يكون التقرير بكل الثاني
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر تفسد ولو اشبع
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في
اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالصحيح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما تر
وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة
نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه
اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام بفتح كبر تا بيانا ونوى بهذا التكبير الشروع
في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وفاطما كان شرع فيه
على تقدير ان صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام اي قبله او بعده يحكم بأكبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامر

ان قرر غيره لزم الف والصاد لانه
خطاب وشك هذا لو تلته همزة اكبر الله
انا نشهد ايضا واشبع جرة الهاء
خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا
تسكينها واتاه الله الام فصواب

كبيرة

قوله انه فرغ من
الى هنا فان فرغ قبل فراغ الامام
واذا كان كذلك يكون قوله
وكل واحد منهما ولا يصح الشروع
فصار كانه لم يكبر فلا يصح ثم لو فرغ

قوله لا تفسد
وهو كذلك

فان كبر قبل الامام فتحة آمن بيس في الصلوة
تحته لانه آمن بالحايط او الحجارة وتمته
لا يصير شارعا وابو يوسف يقول
الحايط والحجارة لا يصلح اداء له اصلا بخلاف
الرجل كذا في فتاوى قاضيخان

كبيرة

ويكون اقتداؤه
في الصلوة والمتابعة
الامام في فرض قراءة
فاذا قرأ الامام

اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزئه حملا للامر على الصواب
والافضل ان يكبر ثانيا لينزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام
حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد بقوله ثم صلى قائما فان لم يستطع فعاجزا
فان لم يستطع فموجب فان لم يستطع فمستلقيا ولو كان يحكمه بسبب القيام نوع
مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او حائط
قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك قدر
لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع و
السجود قاعدا اومأ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها بقوله ثم لم يرفع عماده فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وفي رواية المص وقف بالمعنى وفي قوله اذا قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا
لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا
وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومئ
بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وساده ليمكنه الايماء برأسه وان قدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومأ جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي
رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يوفي
بعينه ولا بقضائه ولا حاجة وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يوفي بعينه

ان نيته من الفرايض
القيام

ركوع وسجود

وان نظر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع
والسجود بايماء وساده فانه يلزمه استيناف
الصلوة ولا يجوز انا اذا لم يكن يجد قوة
كبيرة

وحاجبه لا بقلبه وعن زفر يومئ بقلبه ايضا وكذا عند ان فوتي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن
الايماء بالرأس وقدر عليه نظران كان يعقل الصلوة حالة المرض والخرس عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اغمي عنه ولا تسقط والا اي وان
لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان لا يعقل الايماء اقل من يوم
وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة
اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي
انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المجتبى واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وصححه
صاحب الهداية اصح وآله لائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد
ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما
لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل حكم
من حكم الاغماء وان لم يكن لهما وقت معلوم لكنه يفيق نوبة ثم نوبة فلا اعتبار لهذه
الافاقة وتوزان فعله بالنهج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا
يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والشافعي
فان عندهم يلزمه ان يومئ قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام

فصل كما مغمى عليه كجامع العجز ولزوم الحرج
بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة
وخروج العقل لا يكفي شبهة الخطاب
بلغة زة كبير

لان الاشارة السماوية وعند محمد يسقط
كالمرض وان اغمي عليه لقرع من سمع
او راى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان
الخوف يسقط فيه وهو مرض
والجنون كان اغماء في جميع ذلك كبير

وعليه ان يقتدي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل ان شاء اومأ قائما وان شاء قاعدا افاده قال وله ان يقتدي قاعدا بالايماء
كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومئ
للركوع قائما وللسجود راكبا وللعكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يقتدي بمثله يقتدي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما قرروا ذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة وسلس
اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا يسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يقتدي جالسا يركع ويسجد لا بجزئه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يقتدي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال
لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ويخرج ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يقتدي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدوا وجهه
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا
قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما وقاعدا والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا يمضي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويركع
القيام ولا اعادة في شئ فاتقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى
اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لان المعهود في
الصلوة هكذا وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة

وتترك القيام سواء كان يركع ويسجد
او يومئ قاعدا لما قرر من الاصل
كبير
حاشية تنبيه
القيام
كبير

قاعدا لانه عاجز اذ ذاك كبير
لان المرض بلغه حاله عند الافاقة

وفي الذخيرة يقعد في التشهد كما يقعد في الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة ففي ابي حنيفة رح اذا شاء قعد كذلك واذا شاء تربع ولا بأس به وان شاء قعد محتبيا لانه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى وذكر السرخسي في المبسوط والتحفة والغنية انه يعني التخير هو الصحيح وفي ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا اراد ان يقوم افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن في ابي حنيفة رح ايضا وفي محمد انه يتربع كبير

التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعنه الضرورة تقدر باستطاعته وفي الذخيرة امرأة خرجت رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وحملت رأس ولدها فقد راحة خرجة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع نوت ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج القدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضيه او يتيمه فانه يمسح وجهه وذراعيه على المحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بغير ضرر فالحاصل انه فاقد شرط ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بثثتها الائمة رح هل تجد فيها عذرا غير النوم التام لما خير الصلوة عنه وفيها فضلا عن تركها واوبالها هي كلمة تفجع قيل مضاف الفضيحة استعملها على طريق التوبة وقوله لما تاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يكادوا يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار راشتد حرها واوبعد قعرا في بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم تسيل اليها الصديد والصحيح كما في لباب التفاسير وفي التتمة ثم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى التصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يمنعه من القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود والا يومئ قاعدا ان لم يستطعها او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد ثم صح من ذلك المرض في اثنائها

فالتلام تتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدا اي فحذوف دل عليه ولهوله اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم كبير

فحاصل ان الحكم في اداء الصلوة اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كما تقدم في ابتداء كتاب الصلوة في اثنائها كذلك ان كان الخ كبير

وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عند هما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومئ غير جائز فكذا بناؤه وهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما ترى في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يصلي قاعدا بلا عذر فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصى او على حايط او على ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف ولو اقتدى القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الراحلة بالايماء اي الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فاذكره المصر غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الراحلة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ ينبغي ان يتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا ينبغي وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد ولو عن زفر ينبغي فيهما اما صلوة الفرايض على الراحلة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في التيمم من خوف المرض او الحدو او السبع او اللصين فاذا خاف على نفسه او دابته فان تمادى ولم ينزل فسدت صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تفسد وهو قول زفر وهو الصحيح وبه ناخذ كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية فرق بانه ان تمادى فهناك ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة

ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الراحلة

فان قيل لان النزول على الضعيف والمقيم قادر على الاصل وهو غير قادر على الخلف قلنا لان النزول على الضعيف فوق تكرة لا خلاف فيها والتراويح في التكميل دونها فلا يجوز التسوية بينهما كبير

فان قيل لان النزول على الضعيف فوق تكرة لا خلاف فيها والتراويح في التكميل دونها فلا يجوز التسوية بينهما كبير

على ما في الآية الاولى كبير

من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجها نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته وذكره الحلواني بفي اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والا جاز من الوتر والمنذور وما التزم بالشروع وصلوة التجارة وتجدة التلاوة واتى تمت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكما في النوافل وعن ابي حنيفة انه بمنزلة سنة الفجر ولا تصلي على الدابة بلا عذر تأكد ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر ولان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة افضل ان امكن والخلاف في الاثيرة وشبهها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يمكن الا مضطربا شديدا او كانت

مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فمثل جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مؤميا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار المنية واتى والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه مالم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعليه اكثر المشايخ بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته وكذا ذلك لا يصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان ما شرع بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الاربع كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر اليوم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في ركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينها اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الثلثي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والاول اصح في الشرح والاصح ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو بعيد انه لو لم يقرأ فيهما لا كره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة

افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها وقيل مستحبة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب بترك سجود السهو بتركهما ساهيا وترجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار
القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الآية قصيرة كقوله تع ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية
ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم ينظر و
عنه اما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار ان هذا لاه احتياط واما
اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تع مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق ان قال
كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه ان في كونه مجزئا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة كآية الكرسي وآية
المداينة وهي قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه
نيابة على ثلث آيات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار
اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما
اذا قدر على آية لو كررت نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات
لو كررت آية لا يجوز عندهما والرابعة من فرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة
وتواضع وان طأطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد لو مر
من آركوع ان كان اي الركوع الكامل اقرب منه اي القيام جاز ركوعه لان ما قرب
من الشيء اعطي حكمه وان كان اي القيام اقرب بان لم يكن ظهره بعد طأطأة راسه مع ميلان

لانه لا يسمى قارئا به دون ذلك عرفا
وله قوله تع فاقرأوا ما تيسر من القرآن
من غير فصل فكان مقتضاه الجواز
به دون الآية وبه جزم الله ورسوله اعلم

وهذا كله تحرص وفاء غلط
وليس بها المفرد وانما المفرد
كلمة لا حرف واحد

وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق
الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يجبر
بسجود السهو فبيانه الذي يجزئ
من الكراهة وبيان السنة في ان شاء
الله تع في بيان صفة الصلوة فان لا تقضه
كما ١٢ مقدار مكروه ترك الواجب

لان التكرار لا يؤدي
معنى المجموع في القراءة فلا يجزئ
عنه عند القدرة

في صلبه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي الحال انه اي الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في حض القيام وقد وجد
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع بحيث لو انتصب لانتصب قائما من القيام
الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعته بعد
ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد
بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما رفع رأسه
بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كان
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي
قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو مر بعينه عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في ركوع
بعد ما اجزأه اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع عنه ما خلا فالزفر واذا انتهى الى الامام
وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل
ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو اي القيام اقرب وقال زفر يصير
مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض وتونوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم
الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما تبناه وذكر في شرح
اي شرح الاسبجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او بمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود
حتى لو نقص تسبيحة واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى
ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره

لانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام
غير معتد به لانه منهي عنه فكذا امامه عليه
فان الممنهي عنه الفاسد فاسد وفي ان الفرد
الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى
ما قبله والشرط ان ركعة في حق واحد كما
لو رفع الامام اولا وشاركه المقتدي في آخر
جزء منه او ركع عقيب اثر امامه ثم رفع قبله حيث
يجوز ان قاد وان كان ذلك مكروها فتنبه

والا لان لا يفيد الفرق ١٢

وهو لا يجوز

والاظهر فيه كما تكلم في الركوع ١٢

ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله ﷺ اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
وتواكره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار فالاولى ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد
على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع
الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين و
الركبتين لقوله ﷺ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذلك ذكره في المزيد
والمعتمد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه ﷺ كان اذا
سجد انف وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده في
لكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا
اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اهم لما صلب دليل عليه انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
وفي كفاية البيهقي عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خدة في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من لحيك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايمار ولا يجب عليه على خده ولا ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اي بفرض بل هو سنة عند ابي حنيفة فان ترك ذلك فرض عندهما
ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لحديث ابن عقدم

لانه لا جبهة ساجد الغنية وعزاها وغيره

وبه يفتى

فان جاز اما تمر من انتهاء عظم واحد ولا
احتمل على جواز السجود عليه كما انه العذر
ولو لم يكن فيحتمل السجود ولم يجز السجود عليه
للعذر كما لو كان ما يلبس محلا نا كصير محلاة
بالعذر كما لحنة وانوفق في مختصر الكرخية
في ابي الايمار واذا كان في محل جازة
ان يتقصر عليه في غير عذر ايضا مع الكراهة
على ما في الخلاصة منه ﷺ

تجبر

ونسا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما
على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفصل فيه
روايات وذكر الترجمانية ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر
الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قرناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بما اصابع ان وضع مع ذلك احدى ركبتيه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا ما يجب التنبه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد لسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ في المحار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع
كفيه بالارض وسجد عليهما يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على
الفخذ قول ابي حنيفة ولم يروه في الامالي عن مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر على ما يجيء وفي الزاهدي غير ان الاصح انه اذا
سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك
الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع الى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه
ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد بالمنصوبتين في قوله مقدار لبنتين
لبنة بخارا وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثمانية عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على وكان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها وثناها وهذه العمامة عشرة اكوار اي دوارا او

سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ
طاهر جاز سجوده عندهما خلافا لابى حنيفة واحمد فان عندهما لا يجوز وله ان الامر بالسجود
يقتضى طاهرا فى حقه السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما
انفصل مما فوق الجبهة لا يجوز ولانه ان يجزئه سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود على
القطن ونحوه ومع هذا اكله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصحة الامر عنيانى وليس
بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر كحجر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة
وعن ابى حنيفة انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت
فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى اى تتعلمون منا ثم تعلمونا هل
تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على
الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك
فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسوح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر اتفاقى هو لازم فى وضع الكف اما غير الكف فانه
لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى
فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر
فانه يكره ومن صلى على القطا ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلتبده بان يكبه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث ينيب وجهه اى وجال صدقيه
ولا يكبه مجمى اى صلابة جبهته لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما ينصبر
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا التقى الحشيش رطبا او يابسا فسجد

بخلاف ما سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفسده اعادته على الكمال طاهر عندهما خلافا لابى يوسف كبير

عليه ان لبده حتى لا يثقل بالتسفين جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او
القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام الثقل لا يجوز سجوده
وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة اذا لم يكبه حتى ينتهى ثقله و
يجب الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس ونحوه نوع من الدخن او على
الذرة لا يجوز سجوده لانها لما استتمها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يتمكن
انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان جاذبتها يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة فى احادها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج و
شبهه من النفوش اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل
فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وبسط بعضهم يكبه عن بعضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس الصحيح وقد الجبهة طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الجاجبين الى حرف القحف وان لم يضع اكبه
فى السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض وان
من الفرايض القعدة الاخيرة التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمتها قعدة اولا
وقد الفرض فى القعدة هو القعود مقدار ما دار فى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ فقوله ره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك يعلق
التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات اى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات اى عنده وعند صاحبيه لما زعم البعض انه فرض الشهادتين فقط
وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية
صلوته وكونت صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته
وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل الثمان فاذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فاشتة لا يصح

وهى قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما الا ان بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل عنده لانه اذا انعدت الصفة فى ذاتها بطلت الصفة لانها انما انعدت لانعدام الاصل وهما يقولان ان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل وانما انعدمت الصفة لانعدام شرط من شروطها وان كان الشرط لا يبقى

اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه في
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية
يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفضت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفترض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا
قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع
والسجود متقرر واما القعدة ففيه تعتبر من النائم وان صح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم كثير وقوعها كما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن
هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته
عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج
بصنعه تبطل صلاته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده
لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده

ان الماء قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان
من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي الخلاف لخروجه
بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر
التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او
كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى
خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنتي عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام كشفه
وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد
قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء الفائتة
في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر
الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال

ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني وآخرون ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله ع لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفي التتمة وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها شديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
وان فوت فريضة فمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى اطمانن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركهما او شيئا منهما ساهيا يلزمه السهو
ولو تركهما عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما
سواه اي ما عد القيل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على قرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا بخلاف
وقته بالاوليين لان الاقتصار فيهما على قرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا او تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل بحيث
الحاقة او الطانينة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
لمواظبته ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها

ثم لما فرغ المصنف من ذكر الفرايض انتهاء وذكر الواجبات بحسن المناسبة

اي الى الفاتحة في الاوليين كمواظبته ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد
في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة
في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في
القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها تحريمة الصلوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها تحريمة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها
وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين كمواظبته من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوايد واما تكبيرة الاحرام فهي فرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الاشتغال بالفرض
الذي هو فيه اي الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لاشتغاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا اتى بثلث سجدات او قعد عن المنهوض الى ثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما تتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما تر واخرج يديه من كمية عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المتصفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واتوين

وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقبل تكبيرة الاحتمام يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى
يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يحاذي بطرف ابهاميه
شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد بهما
الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على العادة وبوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف
الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبيرة حذاء ثديها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في وقت الخرة اما الائمة فكذا حال
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر
تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روى انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض يده اليمنى رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الزراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في الجلسة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي اقوله اي وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعده قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاخبار
المشهورة والاولى تركه اتفاقا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء اوقفت وجهت

واما المرأة فتضع يديها تحت ثديها

فيضع انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شمال بيمينه

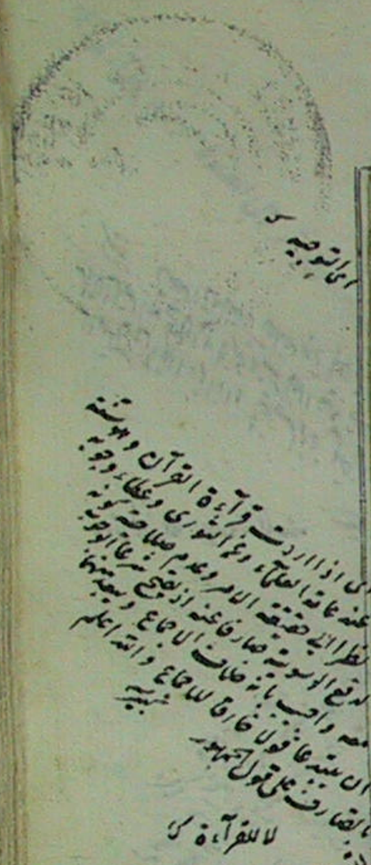

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف وتمامه
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه تمام في رواية عن ابي يوسف يقول
التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل
الافتتاح وبعده وما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كما يفصل بين
النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد
تكلمنا عليها في الشرح ثم التخاير في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله وتخاير اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة وتبين منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يتمها فانها
اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ اولا لانه لرفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به
الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من قرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده
يأتي به مرتين لانه ثنى مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في المنتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق تحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها

والنخعي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر
بالقرآءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام كلما كلمة او كلمتين كجب بحسب الامكنة لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الحنفية اي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد يخالفه ظاهر الامر اما في الجهرية والبعيد بين قيده بها بناء على الغالب ان البعد
عن الامام يقع فيها اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القرآءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون ههنا وان ادرك الامام في الركوع فاته يجزي في الاتيان بالثناء ان كان
اكثر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شئ من الركوع يأتي به فاذا تم ركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان علم على
ظنه ادراكهما اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين في قيده
بالاولى لانه لو ادرك في الثانية فاته لا يثني لتكثير الممتد ركعة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يجب لئلا يكون اشتغالا
بما مر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة فلم يدرك الامام في
الركوع كله او في مقدار التسبيحة منه لقوله ع اذا اتيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان
سوى ظهره في الركوع بفتح حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة
قدر مجيء التسبيح اولم يقدر اي لا تشترط ادراك ركعة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط ادراك ركعة في غير من الركن وان قل وآناه ان ينتهي الى حد الركوع

قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في العقدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة امن ركعة في القعود ولا يتعوذ ان بعد الثناء لانه للقرآءة
وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وعاد الى القرآءة ونسي الثناء والتعوذ
والتسمية تفوت محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب تم
بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره ويلتبس عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سوى اول سورة
النمل خلافا لمالك فيهما فاتيانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول
في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في
اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن
الحسن وبناه في الشرح وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي
بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي في مخافته والمنفرد مثل الامام في
ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي
بها لانه في حال الجهر ولانه في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول
السورة اذا خافت بالقرآءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول
اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والناس بين سنة لقوله ع اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا لمالك فيهما لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة او ثلث اية

فقصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصار
او كانت الآية او الآيتان قدر ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في
اكثر الكتب لان الواجب هو ختم السورة او الآيات اليها اى الى الفاتحة في الاولين
والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او جلة لتمام بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بقصار جدا كالعصر والكوثر و
ثالثها ان يكون في الحضر وحاصل اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين آية وهو ادنى الستة او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الى المائة في
على الستين الى المائة فقد روى ان النبي ﷺ كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان
يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بينا في
الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة وبالكل الى اربعين وبالاوسط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الكل قصارا فاربعين وان كان
طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاولى وقصرها وتوسطها ويقرأ
في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في
الاصل وهو المعول عليه وفي الاختيار يقرأ في الظهر بثلثين آية يعني في الركعتين وفي
العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية
واحدة وعن النبي ﷺ انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر

لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما

ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر منظنة المشقة فلا بد ان يكون في قراءته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوساط في الحضر طوالا في السفر

واما على ما في الخلاصة فلان في قراءة الطوال في الاوليين في الحضر مشقة فلا بد ان يكون ما قرأ في الاوسطين دون ذلك ثم

لكثرة اكل فيها كـ

لان وقت الفجر وقت الاشتغال بالكسب فلو طول لوقع الناس في الحرج

ولان العصر وقت شغلة الاشتغال بامور المعاش والناس وقت النوم فلا يسهل التغيب

بالنسبة الى الفجر

وهذا ان اتى القدوري اختيار لرواية

هذا بيان الاولوية

ثم العصر والعشاء سي

والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل من سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من ق الى
الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى الآخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في
صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة بها
ادراك الركعة الاولى للناس وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثين
القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثة في الثانية وهو معتبر من حيث الاداء ان تفاوتت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثمانين وفي
الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات للناس
وذلك اثنا عشر بيانا للاولوية وركعنا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية
الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لان سنة الاطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف لم تكره وقال
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة بها ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة ثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره
لانه عدم صلى بالمعوذتين وثالثتها اطول آية وفي القنية لو قرأ في الاولى العصر وفي
الثانية الضحى تكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روى انه عدم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية قرأ في الثانية مثلي الاولى بسبع كلمن السبع في السور الطوال يسير دون العصر

وان ترك الثانية كالاولى في اشتغال القراءة

وفي اشتغال الثانية بالكسب وفي ضيعة الوقت

وفي اشتغال الثانية بالنوم وفي ضيعة الوقت

وفي اشتغال الثانية بالكسب وفي ضيعة الوقت

وفي اشتغال الثانية بالنوم وفي ضيعة الوقت

وفي اشتغال الثانية بالكسب وفي ضيعة الوقت

وفي اشتغال الثانية بالنوم وفي ضيعة الوقت

لان السنة هنا ضعف الاصل وفي السبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا عن الصحابة فانه ح يتبعه كما جاء في الرواية والاثر قد سبق كره في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فاذا اي فحين فرغ من القراءة يكبر راكعا و يعيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر بتكبيرا يدل على حذف التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد تترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويلصق ايضا الساقين الكعبين ويستقبل الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا

سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على مرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهي قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه تفوت اي حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا تكره و لا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يشق على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الجائي الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيح بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا

في المكانين ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا لمالك فقوله ع م اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا مع قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصلي وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ابو يوسف ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا والمنفرد قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في الركوع بعد ارفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل به اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا منفصلا عما قبله وعما بعده مع تمكن بان يكون ابتداؤه مع انتهاء آخر ورأسه مع انتهاء وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود وعلى وجه السنة لما روى ان النبي ع م كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا اراد ان يرفع رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه و

فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الامام يخشى ان يسبق من خلفه فالمأموم يحتاج الى تعجيل التحميد فلا يشرع له التسميع والقوم لا يأتون بالتحميد فيشرع لهم التسميع فقط ولان الامام يجهر بالتسميع والمأموم بالتحميد فلو شرع المأموم في التسميع لالتبس على المأموم ان الامام في التسميع او في التحميد وفي رواية شاذة

علامة من قوله ع م اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

ويديه اي يظهر صفحتيه اي عضديه بقوله ع م اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تغيير الانخفاض لانه استر لها وبقوله في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل وتبرك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومع التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه ان يعبد كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه في الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظرا ان كان اي حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك اذ الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في المنتقط انه يجزئه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانما سجد سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر تمر الريح بعيره وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتصار عليه يكره لشدة الكراهة لما فاتها لما واظب عليه النبي ع م مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية نهض قائما على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه ع م كان يفعل كذلك ولما روى انه ع م كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محل اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شئ من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ومالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه وانه لا يسن من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند السلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه

وفي المبسوط في محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء خيفة فمن دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستجير من الشئ وفي دعاء التضرع بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخيفة ما يخفيه المرأة في نفسها ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي في المنتخب من آداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه

لانه يدعو حال قراءة القنوت ولا يدعو قائما صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاذكار

من السجدة الثانية في الركعة الثانية افرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة اى اصابع رجله اليمنى هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في التشهد بين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند ان في واحمد في الاولى
كوننا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند ان في يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى
الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا قيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد
اى يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة
هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلعم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه صلعم
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشائخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال الصفار واكثر المشائخ على هذا وفي الخلاصة اذا تحيا تاته بلزمه السهو ان قال اللهم
صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح
قال البزازي لانه اذى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن وتاخير الركن يجب بتركه السهو

فاذا اقام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه
عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لناسيا يرجى ان
لا يكره لحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويتميز عند النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الكرخي
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاولين
ان كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب يكون
السين مبنيا على الفتح بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم
السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي ظاهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير
تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ
في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ اخرزه عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يقعد على اليتيه عند القعدة
الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد
صرح في شرح النهاية للسروجي بانه لا يفتتح فيها في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام
الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ساهيا فمضى
وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على
اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك
استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها
تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام

من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب لتكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس شيء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص في وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عم والمخارج في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بما له عوا المأثورة اي المنقولة عن النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما شبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد به الدعاء لا القرآءة فمتى شبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما شبه كلام الناس وهو ما لا يتجمل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن يكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب والخروج منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند ان فتح يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال

اللهم ارزقني جملة في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة مما ينبغي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول لتواردت فيه على ما روى في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الاستفغي ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امته محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي تشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا بكراهة وان كان تركه اولى ويشير بسبابته اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار بعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه الجليس بالتحية الا ان يمر عن يمينه من الملائكة والمؤمنين ان مر كين له في صلوته دون غيرهم ويفصل في السلام عن يساره فضل ذلك اي يقول السلام عليك ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويخير لفظ السلام

يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من
الملكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الاثنان قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل
ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة من الملكة بالتاء والخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امام يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد وراءه عند ناصيته يكتب
ما يقضى على النبى عم ويتبعه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن
مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك ولذا ينوى من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من ينوى فيها ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى وهذا عند
ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين وينويه فى
التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع
الحفظة فى التسليمتين هو الاصح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب
ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه فى الركوع الى
ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه فى حال قعوده الى حجره وهو
ما على مجمع فخذه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا تجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن السنن من قال بخفض الثانية كذا فى بعض النسخ

وتقل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فيسجد قبلها
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه
وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول
ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى عم
روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عم لا يقوم من مصلاه
الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فى امر الجاهلية فيضحكون
فيتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى محاذاة الامام مصل فان كان فانه لا ينصرف
بل ينحرف يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام
او فى الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال اليه وجه المصلى مكروه
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح هذا الذى ذكرناه
من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة اتى اتما تطوع كالفجر والعصر فان فى الخاصة
وفى الصلوة اتى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بما فصل ان مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من ذلك القدر مما روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يتصل فيه

حتى تحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعنى فى بيته لانه ادم انما يصلى
السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت الا ان لم يشغله شاغل ومن
المشايخ من علل الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما فانه يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للياسر من وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اينما ماذكر
من انه اذا كان يصلى التطوع يقوم اليه من غير تاخير اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد فله اعتباده انه
يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى
ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع
كلما اى كل من قرأ اية اورد قائما ومن قرأ اية جالسا فى ناحية المسجد مروى عن
الصحابة رض وما ذكر فى اية آ المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكر شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز
تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة
التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يتراخى بين
الفريضة والسنة الاوراد وتنفل لا بأس به دل على ان الاوراد وغيره فان فصل لا تسقط
السنة وقالوا تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط
والاول اوفى لما روى عن عائشة رض انها قالت كان النبى ع م اذا صلى ركعتى
الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وتواخر السنة
بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
فى مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمينه او يساره وسئل
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض **فصل** فى بيان ما الى الشئ
الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى

ويجوز ان يراد بقوله كلما انها القيام
الى التطوع بناء حيز اذا لم يكن له ورد
واما تقييد بالدعاء اولا اذا كان له
ورد ولكن الشئ بين الاول اقرب
كتبه

اى ذكره الا ان الكلام وهو ان ما ذكر
فى المسئلة يدل على ما ذكره شمس
الائمة يدل على ما عليه

يجب كسر الصفوف لئلا
يظن الداخل انهم
فى الفرض

اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن
تتفاوت فى الشدة والقوة من التحريمية نحو تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان اجنبيا فى الصلوة ليس فيه
تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالتفات الثوب او اليدين وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو فى عادة اهل الكبر
او صنع اهل التكاب فاخرنا ما ليس فيه تتميم لها فاذكر فى الخلاصة انه لو لم يمكنه العمامة من السجود فرفعها بيده واحدة او سواها
بيده واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة وما ليس فيه دفع ضرر نحو قراءة التحية والتعوذ فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان

فاه او انفه ذكره قاضيخان الاعذ الثياب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند الثياب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر عليه
ذلك لقوله ع م اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه ع م وكذا
يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفها اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر
الكائن للنساء يلف حول وجهها يوزن منبر ثوب لفه المرأة على راسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر
بامنه اى اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار
المرأة وكراهة التشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو صفره وفتله واراد به
فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابتيه تثنية ذوابة
بفتح الذال المعجمة وبعدها همزة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد
هنا خصلتا شعره حول راسه كما بعد الناء فى بعض الاوقاف او ان يجمع الشعر كله من
قبل اى من جهة القفا ويمكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو فى الصلوة فقد تلاعب فعل كثير ووجه الكراهة نهيه ع م ان يصلى الرجل ورائه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة
قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لما لفته السنة الا ان اذا فعل ذلك من عذر فانه
لا يكره ويكره ان يفترش المصلى فتر الديك اى كمفترش الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة
ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهى ان يضع اليتيه على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى
اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين اى صدره ويكره ان
يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص

لان الصف يجب ان يكون مرصوصا بالمنكب
فى سجوده كتبه

لانه المناسب لاقعاء الكلب بخلاف
وجه الكراهة ترك العقود المسنون

بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك وافتراش كافتراش الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه محمد عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يضم جانبيه وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي الغدير شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانق اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كمّيه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة اقرازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كمّيه قيل لا يكره وآخاره صاحب الخلاصة والبزازي وآخار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه قد انسدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كمّيه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زر بها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لها كمام وخرق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه تشبها بالمتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يبتل ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل

لانه اسبد اثنا هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك كبير

الخز بالفتح ثوب يتخذ من ابريسم وارعابي بوكره او نور احمر

لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه

فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل غطيته او تهاونا بان لم ير بها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جمع بدنه مما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تشد تحت الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من اوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او على الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او يكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والتفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يدها او غيرها حتى يصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعمل هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسد بذلك على الصحيح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا لحال ان لا بد له من التسوية عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا

قال الحج مدفوع كبير

وان ايقنا بترك وبخشع تعليله فانهما من افعال العقب

بفتح الميم والسين وهي الخرقة والعلم بكسر العين من تجميد الظاهر والباطن وفي قوله ترك خذ واز بكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد به ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كبير

وان يعبث حرام خارج الصلوة اولى

ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث

ولان فيه ترك الوضع المسنون

قيل الاختصار ان يصلي مكتفيا على الخف قبل ان يحدث فيها وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يخفف الآيات الخ فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المختار

فلا يستقر عليه قدر الغرض من الجبهة فيسوية في مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد
عليها لقوله ع م لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه ع م كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا اعين عمر رض
وان كان الجلوس على الركبتين اويه لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه
لنهيه ع م عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله ع م جانبوا كل
عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان
يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط
لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له
حرفان فاكثر فانه تكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تع اما السعال
غير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه ربما يجر للاريب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او برأسه
لانه جواب مغنى ولو حصل حقيقة بعد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان بمعنى
فقط ولو صافح بنية السلام فذت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره فما اشغله
وهو في صلوته لقوله ع م ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخاعة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا
ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه
عن القراءة لمنافيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن ادا الحرف او القراءة
مقدارا ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض

ولا تنه من جملة العبث الا للعذر المذكور
والمرة كافية في ذلك
كبير

ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين لحرفين
او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت وان قل فلا ثم يكره ايضا
ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة
في الصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا كان
قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء
والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الآي بعد السورة اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد
السورة اذا كرر بها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة
القراءة في بعض المواضع ولابي حنيفة انه ليس في اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع في انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الخانية ان عد
برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كان في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او تقليبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة
بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء
لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره تماما تقدم في بحث القيام
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان

قراءة سنة القرآءة يمكن ان يعد
ويعين قبل الشروع
كبير

في هذا اليوم صلوة التسبيح
فانه يقول بها على عدم الكراهة
مطلقا
كبير

نعم يتبين الفرقين كما سبق عن صلوة التسبيح
بانه للامام ذورة الى القرآن بالاصابع وترك
الوضع المسنون لا كذلك بالاشارة برؤس
الاصابع وهي في كلا منها
كبير

دبر

ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة يميناً
يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث
في الصلوة وقتلها او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بايلامها و
يحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل
الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
فمشى او عالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف
او تخليص احد عن سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا
في ركعتين اذا كان قادراً على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها
فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع
عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في
الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مروياً عن
النبي عم قولاً او مأثوراً اي منقولاً عنه عم فعلاً كما روي من قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضي خان

ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان الاطالة الثانية انما تكره في الفرايض واما في النوافل فغير مكروه ووجه الوجه
فيه بانه وسيع فيتغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر
معين اصلاً ووصفاً فلا يتجاوز فيه عن ذلك ومن فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا يلزمه بخلاف غيره فان ان ربع
فيه حد له فيه حداً فلا يتجاوز واذا لم يكره الاطالة الثانية في التنفل لم تكره اطالة الاولى اولى كبير

لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعن ابي
حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما ذكر
هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص وغيره و
القلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ملبس في الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة و
يكره ان يشتم بفتح الشين هو الفصيح اي يشق طيباً بكسر الطاء اي ذا رائحة هذا
اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقة البزاق بوزن
غراب اي النخم اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون هو
البلغم الذي ينفذه اي الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره
ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره
الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره
ان يتروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو هذا اذا تروح مرة او مرتين فان تروح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا
الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ
القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيح في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك
كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلقاً بالمشروعة بعد تمام الانتقال

متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء اى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه وفيه اى في اتيان المذكور كراهتان احديهما تركهما اى ترك الاذكار في
موضعه اى في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار في غير موضعه اى في
غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة
اى في حضور التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان
البرق يدخل عينها فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما
بعد السلام فلا يكره لما روى انه ﷺ كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا
بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله تعالى
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره
له ذلك خلافا لثالث فقيه واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لان الفرض ولان النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم تحدث اذا لم يكن في وجهه لفظه يخاف منه التلطيخ
ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ما تشظره اى وجه المصلي لان
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اى لا بأس بان يصلي وبين
يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا احد او على بساط
فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وقد
هذا اذا كان صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر
وغيره فيما لا تتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلي
في السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى في مقابلته وان لم يكن قريبا

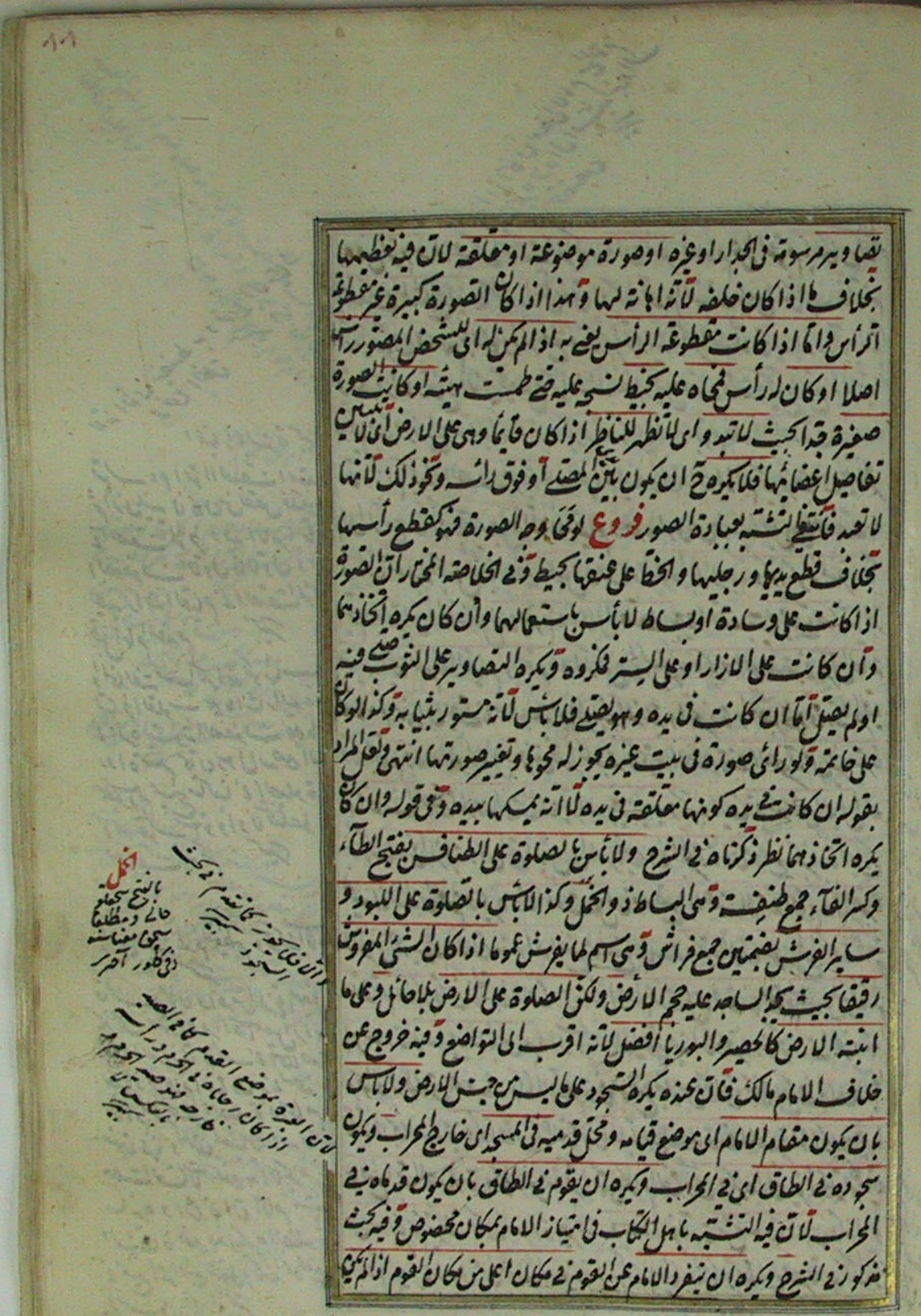

تصاوير مرسومة في الجدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها
بخلاف ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس بحيث لا يبقى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأسا
اصلا او كان له رأس فمحاه او عليه بخيط نسج عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اى لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع لو محى وجه الصورة فهو كقطع رأسها
بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما
وان كانت على الازار او على البسط فكروه ويكره التصاوير على الثوب الصحيح فيه
اولم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه مستور بثيابه ونحو الوكان
على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد
بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمكنها بيده وفي قوله وان كان
يكره اتخاذها نظر ذكرناه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود و
سائر الفرش بضمتين جمع فراش وهي اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما
انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فانه يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس
بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون
سجوده في الطاق اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في
المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن

بعض القوم معه لمخالفته من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاشرف
الخلف المتبخ فيه قال الطحطاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم
انما يخصون امامهم بالمكان لم تقع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها وفي الخانية اذا لم يجد فرجة ان ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في
زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو
يعلم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيقطع صلوتهما
هو فيها فيجيء فهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طرق الحاكة
لانه ملهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح
الحيوانات من الغنم وغيره وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما قرر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة لتلويثه
المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا اغتسل موضع في الحمام ليس فيه نجاسة
اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس به
لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع معد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القرآءة من سورة اخرى وكذا لو
انتقل من اية اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان هجر عامة تلك الآية

اعتبارا بالسترة كبير

ثم الذي يليه في كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر وفيه الامر باتمام
الصفوف الاول فالاول وهو
بعينه كراهة القيام في الصف المؤخر
قبل اتمام المقدم كبير

والمعنى فيه سد الكراهة لكونها سببا
لترك القعود على ما اشار اليه ثم
في امره بتسوية الصفوف على ما
رواه مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة
ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم كبير

والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب

قال وكان واحد من الرجال ينبغي
كذلك انتهى ومراده بالتعميل ازالة
ذكره البزازي قال في الخلاصة
بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة
الامام السرخسي الصلوة في الحمام
منهي عنها وانهى بمعنيين احدهما
مصت الخ فعلى هذا لا يكره في
سائره وان في ان الحمام بيت
الشيطان فعلى هذا يكره الصلوة
في جميع المواضع على ذلك اكثر مواضع
المزبل كبير

قبل ان يتم سنة القرآءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من
سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في التتمة وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولا ان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم بالتطويل الزايد على قدر السنة
في القرآءة وسائر الاذكار ويكره ان يحجبهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وفي قرآءة التشهد ويكره ان يلثغهم اي يحولهم الى الفتح في القرآءة بان اذا ابتلي بلثغة
في القرآءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى
ان لم يكن قرأه ولا يجوز للقوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما يتيسر
عليه قرآءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يكلم بحفظه وان عرض عليه شيء من العسر
انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره لمصلي ان يبصق في مكانه الذي يصلي فيه الفرض
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية لا يكره
كما هو قول الحلواني بعد ما يسلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشآء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام به بعدم الملك الا هذا القدر ورد الا نرعنه عم على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة ثلاث الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قالوا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب وكثير منهم سكنا
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولان تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من جملة على القوم حتى
لو تحقق منه علم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز اي جازت

الصلوة ورآءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قرناه ويكره التنفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الخانية اى الصحراء والمراد بها فناء المصر
المعد لصلوة العيد والجبانة ولا فرق في هذا الحكم بين الخانية والجامع ويتنفل في غير
الخانية اما في مسجده اى مسجد محلته او ناحيته ويكره ان يفعل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله ع لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الامام
بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة وينذهب خشوعه يقطعها اى يقطع
الصلوة ليتوضأ بها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام بشغله اخوفه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لارتكابه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اخوفه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلته
المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي
وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا
باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله ع لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند
المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة الى العصا المركوزة امامه او السطوانة
بضم السين المهملة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل واما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون ببصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والا فلا مختار السرخسي واما انه

وهذه كراهة تنزيه فهي اهون من الكراهة اى الحرام وكذا ان كان شيء مع الكاعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها

مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا تبر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء تبر فما وراءه موضع سجوده وقيل تبر فما وراءه ثمانين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان تتخذ سترة قدر ذراع فما فوق غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز قيل يخط خطا كالحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع فنفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح لانهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا بأس المار بين يديه فروع يكره ان يضع يديه على خاصرته في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد تخالف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى النجية الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهيات العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الازرين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة منعرجا والوسط وقيل يكره والمختار الاول واما وهو مشتمل الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا الا ان صاحب القنية وهو الاحوط وتمام مراده قد ما يكشف الكفان لا ان رفع الى ان عد والمرفق فانه مكروه على ما مر

وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت تملم ولم يمكن فرزوعه فلا ولو
اشتبه بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فلا ويجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الآن اشتغاله
به لمتهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبية من سطح ونحوه او وقوعه او سرقة ماشيته
درهم او نحوه فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يثاب في الصلوة
من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها او لها اي اول السنن الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الوتر والاضحية كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت كجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا
فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن
صلى وحده في بيته ولمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك لجماعة
الا لجماعة النساء وحد من وجماعة المصر وربن في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمدهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عندان فتى واحد
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله ﷺ
ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية
لا يكره اذا نه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الصلاة
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له
في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة
ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الغاية بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل

اصبعيه في اذنيه لامره ﷺ بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم ينجعل فلا
كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لا نه ذكر
واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر ويترسل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة لسبب الجنابة روايتان وفي
الاشبه ان يجاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون
تكرارها كذا في الهداية ويكره في الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا لو جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان في الاقامة
هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان الجنب
والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التمخخ عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان
مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وفي
قيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى تؤخذ الاقامة اذانا فترسل فيها ثم
علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان
يستنظر الناس وان علم بضعف المستحق اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه
رياء وابائه اذا يغيره ويكره ان يؤذن في مسجد بن شخص واحد واحس المتأخرون
التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
من لو زيادة اشتغال بامور الاقامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين
الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع

في كل ركعة قرآءة اثنتي عشرة آية ونحوها وآما في المغرب فعنده ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطوه ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالاه ولا عندنا ما قاله آنا الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت وآن مع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلاة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم وآما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي الجنبي لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي النبوت قارئ سمع الله آ فالافضل ان يمسك ويستمع وقال اكثر المتقدمين يمضي في قرآءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه ﷺ انه قال من قال حين يسمع المؤذن آ اللهم رب هذه الدعوة التآمة والصلوة القآئمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها اي ثاني السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قرآءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التآمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما كان امام او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات آتي بوتر بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه

ثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها القعدتين بالبدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قرآءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو آداب والاصح ان جميعها سنة سوى بنيان الاركان وجوبه وما ذكرنا بقولنا في صفة الصلوة فما سوى ذلك المذكور هناك من السنن فهو آداب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هناك مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو آداب كافتراج الكفين من الكعبين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب كسنة الصلوة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع الفعود بغير عذر لقوله ﷺ لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي انه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك واربع قبل العصر وان شاء كعتين

وعن علي وابن عباس انه ع م قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى ومن قام نصف ليلة وفي المبسوط ان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو افضل لقوله ع م من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وقلما انه كان للاوابين غفورا وورد اكثر من ذلك كثير

وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله ع م من صلى في اليوم
والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر واربع
قبل العشاء، وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة لكونهما
المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء، فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا
الاربع بعد العشاء، ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله ع م من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي الاربع بعد العشاء، كونها
بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله ع م من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وقلما انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء، والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء، اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع فحسن لان النبي ع م لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل
الجمعة اربع لانه ع م واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد
الجمعة اربع لقوله ع م اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب وتسقط الملامة هذا ان رآه
حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى
عن ابي ذر رض انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا تم بقية

ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا
بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه ع م قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي
ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعندهما في الافضل في
الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسده فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه
في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع
اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام الشفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وان افسد بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه
شيء وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالاتفاق وبعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء، اما اذا شرع في الاربع الراتبة اي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها
لم تشرع الا بتسليمة واحدة وكذا لا يصح فيها على اثني عشر في القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في

النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوة في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
حسب دون ما قبلهما وما بعدهما هذا تمام ما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا
ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده وامّا المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين الثمانية على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احداهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بافساده
ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الادآء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزم قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في
الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار انه اخل بعض صورها في بعض فانتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها
لا يلزم فيها قضاء شئ وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي في اثنين على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرأ في الثانية فقط
كذلك تركهما في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركهما في الرابعة فقط
كذلك تركهما في الاولى والثانية كذلك تركهما في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركهما في الاولى والرابعة كذلك تركهما في الثانية والثالثة
كذلك تركهما في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركهما في الاولى
والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركهما في الاولى
والثانية والرابعة كذلك تركهما في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركهما في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد

لانتهاء الثنتان فسدتا واذا افسدتا
فقد صح لان صحتهما غير معلقة بصحة
الاوليين
كبير

ايسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يصير للقعود في النفل جائز
قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما فالمطلق ينصرف الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه القيام على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل
مقدار ثمن الزمان بصلوة قائما مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود وتشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر
وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في
الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او
عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
فمن المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان
صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود و
الشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل
مكروه ومخالطة الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد
الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر
لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه تركها وتقديم
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لما قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو اما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت

لان صلوة الفرض بالجماعة افضل من صلوة النفل بالمنزل
كبير

لان القيام وراء ما تيسر به التطوع فلا
يلزمه الا بالتنصيص عليه كما تتابع في
الصوم
كبير

ما فيه من نفي نفقة الجماعة
كبير

لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع ان الفرض
سبع وعشرون ضعفا والركعة على ما يجوز ضعف
ركعة على تارك ركعتي الفجر على ما يجوز في
كبير

وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد اجت الى ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح
وتقضى انية قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقبل تؤخر عنهما وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي ﷺ واختلف
هل الفضل تاخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح
الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد حسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت وقال ﷺ صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض الشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي
بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال انص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها
اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع
ترويحة سميت بها لان كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح واظب عليه الخلفاء الراشدون والبتة ﷺ بين العذر في ترك المواظبة
وقال ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال
ﷺ ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو الافضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها
سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد
تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف

عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلا يأثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم من انه ان كان ممن يقتدى به لا
ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد باظهار شعاير الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والا فالبيت
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او
قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز ادآء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين ان ظهر
انه كان اي الوقت قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين بنوب ذلك
التي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما
صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة
مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي
بعض المتاخرين الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا لما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره
باعتبار الفعل او الفضل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل
وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر
والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر

ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى الشفع على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد الشفع والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاتها مع التراويح لتقدم تبعية الشفع عند
وانما يلزم تقديم الشفع للترتيب وعنه مما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما و
يبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام تروايحه او تروايحان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخنا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما
الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد
كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاجزة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان
يطوفوا بعد كل اربع تسوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقب عشر ركعات قال
بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها
لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصفة
والافضل للامام تقديل القراءة اي تقدير ما يقرأه في اربع ركعات على سبيل الملل والعدل
بان لا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان
الافضل كون التقديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في
الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول البعض

احراز الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده كبير

لمخالفة اهل الحرمين كبير

ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا كما لو اقتدى واذا تذكر اي الامام والقوم في انهم هل صلوا اربع تسليمات
ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات فنية اي في حكم هذا ان اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى افترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والافتراز
عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدارا
لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
الفرايض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في الفجر لانها تبع لها وقال في الخلاصة
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال
بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفي الهداية وغيرها السنة
فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فلان يتركه الى غيره
وممن من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قبل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل
ابو بكر الاسكاف انجعل الامام للفريضة قراءة مع حدة او نخلط فنجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال بعمل اي ما هو اخف على القوم وسئل الصباغ عن الامام اذا
فرغ من التشهد في التراويح أيزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل عليهم القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

ان الزيادة عليها بالجماعة مكروهة انها نافلة بالجماعة كبير

ان الاقتداء الكل على الكل فان اختلفوا فكل فريق البيتين
الامام مع بعضهم ركع اذا ادى كل فريق البيتين
وان كان الامام وحده في طرف واحد
يثني على جماعة ولا يشتغل اي قول الجماعة
وان شك على كم سلم بنى على اقل قول الجماعة
فهم ان كانوا ثلثة بنى على اثنين وان كانوا
اكثر بنى على واحد كبير

قال في الخلاصة وان شك في التراويح بنى على ما وقع تحريه

وإذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم بعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الكوشخوان بل يقدم الورشخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن التكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى به في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي هما متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماموه في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند ان فعل وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكر والتسليمة كانوا قد سهوا عما قدموا بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة

حكي عن ابي بكر الكلاباذي انه لا يجوز يعني لا يجوز ترويح اهل المسجد اثنان واثنان وقال ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام في مسجدين فانه لا يكره واذا صلى في مسجدين يكره اذا اذن واقام ولم يصل كذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بتسليمة النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه وهو غير جائز عندنا كبير

لانه اقتدى على رأس الثنائية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يشفع بتسليمة صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس واما جاز على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذا بالشفع الاول في حق بناء التحريمة واداء بتسليمة صح شروعه في الشفع الثاني وانه اتم بالقعدة فجاز في تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث يسجد للسهو في تسليمة واحدة والصحيح الاول ولو قعد على رأس الركعتين جازت في تسليمتين بالاتفاق كبير

لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر ظاهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع ولم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قبل ان يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتبعه في التراويح وفي الخانية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة تام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا لعذر قبل ان يصح او بعد ما صح جاز بالاجماع ولو صلى بعض صلوة على حدة وبعضها بجماعة لان فقهاءنا قالوا لو صلى بعض صلوة على حدة وبعضها بجماعة لا يجوز ذلك ولو صلى بعض التراويح على حدة وبعضها بجماعة جاز لان التراويح لا يجوز ان يصلي بعضها على حدة وبعضها بجماعة لان التسليمة الاولى من الشفع الاول لا تصح بدون الثانية فاذا صح الشفع الاول فقد صح بعض التراويح بجماعة فجاز ان يصلي ما بقي بجماعة لان الشفع الاول فقد صح بجماعة فجاز ان يصلي ما بقي بجماعة كبير

الامام اذا صلى التراويح قاعدا لعذر قبل ان يصح او بعد ما صح جاز بالاجماع ولو صلى بعض التراويح على حدة وبعضها بجماعة جاز لان التراويح لا يجوز ان يصلي بعضها على حدة وبعضها بجماعة لان التسليمة الاولى من الشفع الاول لا تصح بدون الثانية فاذا صح الشفع الاول فقد صح بعض التراويح بجماعة فجاز ان يصلي ما بقي بجماعة لان الشفع الاول فقد صح بجماعة فجاز ان يصلي ما بقي بجماعة كبير

ان في تخصيصه الاشارة الى انه لا رواية فيها كبير

بعلم

لان نية الامام لا تعمل في حق ما بقي ان كان لا يثقل كبير

في موضعه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في
موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
للمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة تحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان السهو
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان ان السهو ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في آخر القنوت على النبي ذم اما قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من ادعية
الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى بعد
التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام اي حفص الكبير يجهر والظاهر
انه مخير وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة والمختار صاحب الهداية و
اكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء و
التأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم تعلموا اقلت الصلوة ليست محل
التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
فهو مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كذا اي

وتقوب اليك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويختم اليه قنوت الحسن بن علي اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ونزيد ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وقيل يقول يا رب يا رب ثلاثا
تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر وكجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يقنت اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج
رمضان لانه لا يكون في رمضان قيل الافضل ان نفرادا والصحيح ان الجماعة فيه
افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر
يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام
لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم
يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت

لانه نقل من وجه ولانه اصل على اصل صحابي
على النبي وم ولا على اصل من اصحابه
فيكون بدعة كمر وهو
كبير

قال هذا اخذ بعض المشايخ ان القنوت
ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت
يجهر والا يخافت كبير

قال تبع او عوا ركم تضرعا وخفية
وقال تبع واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخفية ودون الجهر من القول وقال
عليه السلام خير الذكر الخفي هذا في
حق الامام كما تر كبير

كل المذكور من الامور الثلاثة مروى على وجه الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت
وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء
امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت ابي قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت
معه عند محمد بل يصغي ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه
وان فات المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره ه

فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله ع لا وترين في
ليلة واحدة ولانه روي عنه ع انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تمت من النوافل

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كسائر الصلوة ويطيل القرآءة فيهما فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القرآءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد يقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث الفزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة
الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة
عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام اثنا به ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقرآءة
في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي
حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويكئ على قوس او سيف

ابي حنيفة و
يت بعد فيما يجيب تابعته
منه وهو التمام
كتبه الفقير
يكم

او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة وابي يوسف
عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا شاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين تائبين
رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدموا الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكرانهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد
عنه ع انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا اللهم اسقنا البغث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن
ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان
والبهايم ولا يحضرهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا
شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البجر
دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله ليس صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه ع
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري

وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وفي رواية البخاري ثم ارضني به قال
ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركوع السفر عن
معظم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركوع القدوم من السفر
عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع
فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجدة فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
وبيدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا
انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك فيها رضى

ان قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل وآثاره فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فالم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم فاعدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره
وآلاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بتذكر ها ثم يصليها وكيف
يصليها كما مر قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من اداء ذلك
دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا الكلام المتعلق بالصلوة
كلام الناس ناسيا او عامدا افسد صلوته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين
او اكثر لان الكلام الخوتي وعندنا في الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام وبشرط
ان يكون المتكلم صحيحا للحروف ان لم يسمع الكلام بغير بشرط وجود احد الامرين
اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما
دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم
يكن مسموعا لا تفسد وفي الفتاوى انه ان صحح الحروف بتصحيح الحروف
والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى وآخار مخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة
مفتوحة او آوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة

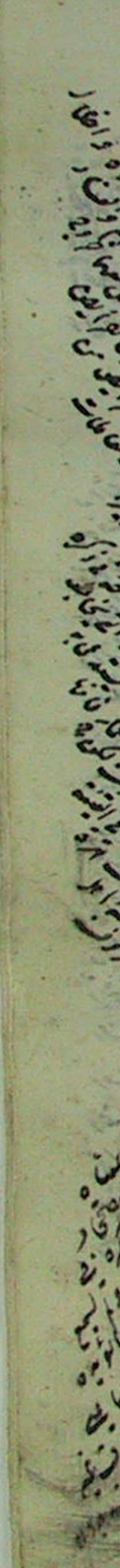

واسكان الواو او قال آه بمدة الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه حتى حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاؤه او البكاء من ذكر الجنة او النار تنكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد ان كان شديدا بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اى التاؤه وبين قوله آه بالقصر آى الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف و تف لما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة تجمعها فولك سالتمونيها السين والهمزة والتاء والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف تف مخففا حرفان احدهما منهما آما لو كانت ثلاثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سقطه آية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان فاما يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو بكى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنوتة اى قاضيخان وذكر في الزخيرة انه اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما بلجمه من المشقة اى الالم لم تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعنهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال امع الله اله

يارب ارحمني واد خلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم تفسد صلوته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه كبير

الا الله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر ما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوؤه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كخطاب الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعني قبل له الا عبر عبر الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان بدا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم انه ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهم الحمد لله وبه كره اياه تفسد صلوته اى الحامد لقصده التفهيم وبهذا خالف لما في المدانة وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد وهو الاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانه تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بكلام كذا في فتاوى قاضيخان واذا فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للف والنشر ان فتح مرة بعد اخرى

لانه تغير بغير مته لانه لم يقصد بصلوة الملفوظ لا غير مته القلب حتى لو لم يكن قرأته كذا او اشعر لا تفسد بما لم يكن قرأنا نه ذكره لو كان كلاما لتغيير لا يصير ثناء وذكر الغير مته كبير

شمل فتح على تفسد صلوته ايضا كبير

ولم يشرط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح والمختار للامام يقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفيدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القرآءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه اثم تم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يفهمهم السبيل بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قرآءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قرآءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قرآءة الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا عذر بالنسيان لان هيئة مذكرة تخالف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه شئ حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا لو افسد بالعمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا شك في انه ناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر او وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا عبرة في فساد الصلوة عمل اليدين حقيقة ولكن تعتبر العلة او الكثرة اما باعتبار غلبة الظن الناظر او كونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار

لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة كبيرة

لانه عمل اليد والفم كبيرة

اما اذا كان بين اسنانه فيفتح ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه كبيرة

ولو اخذ من المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فادهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعره او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فحمله على شئ من اعضائه ولو كان الدهن او كحله في يده فمسح به رأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه بالبد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص الصبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا شرط فيما تفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فمشى خطوات بسبب الوقوع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالي لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اختمرت وان انتقض كور عمامته فسواه قرة او قرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من الحر او البرد ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصابه ثوبه او عمامته نجاسة فنحاها لاجلها وذكر في فتاوى النسفي ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا استقلت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او طاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة

لانه قليل وذلك عمل كثير كبيرة

فصل ١٨ اذا تناول الفتح او الفاكهة فصب بعضه في حلقه وابتلعه كبيرة

وما فضله يتنقل اليها كبيرة

لانه بعد الله تعالى الاولى حذف الخبر كبيرة

لانه قليل كبيرة

لانه بجماع ان عمل اليدين في الجماع كثير وان كان الجماع في الصلوة لا يفسد كبيرة

لانه لا يحصل بيد واحدة كبيرة

حيث لا يكره كبيرة

على التفسير الاول الذي عليه الجمهور كبيرة

ان المصلي على الدابة اذا ضربها للخروج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة كذا قيده في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو معفو وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فنهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من النسخ الزخيرية بدل فنهشها فهيأها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا وهو موافق للمعقول قلبه ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا وكان عملا كثيرا وان حرك المصلي اراكب رجلا واحدة لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يرى راكبا لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين او ثلاث اي انهم صلوا ثلاثا او نحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة رض وان كتب المصلي بالبنانين اي بظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد لانه عمل قليل وكذا كتب بالبنانين حروفه بان كتب على هوآء او على ارض او باصبعه جافة على كتوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يفسد بازدياد الكثير بحيث ينظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد على ذلك في كتابة بالبنانين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال محمد في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي

وان فاكثر ايجعل الثنين في حكم الكثير كبير

بان كتب بعاد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كسود على تراب ونحوه كبير

لانه ليس بعمل كبير

باتيانه بالاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد مالم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد به ذلك اجابة اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الابتداء لا تفسد لانه لا بأس في الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن يكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلوب ولكن قد اساء لشدة الاشتغال لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة حضورا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه او بيده او حاجبه اي فعل نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان درهما وقال احتجت هو فاومى بنعم او لا تعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فان ملائكة وهو قائم يصلي الآية وفي احكام القرآن نحوه ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف احد فجاء المصلي فوسعه له فقد اساء لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح لي امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر لمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستجيل طلبه من الخلق فانه عام به لا يفسد وكل ما لا يستجيل طلبه من الخلق فانه لا يفسد اذا الطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار انه ما هو موجود في القرآن او

في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر
لاحي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لميتي او
لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من المخلوق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه
لا يطلب من المخلوق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او
قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من المخلوق ولو نظر المصلي الى كتاب او
مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو
مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ ما يخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن
من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقبل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأه وان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي محرابا فيه
به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه محراب فيه به الطائر او نحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو ربط بالمحراب الذي هو انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو وضع به بسوطا او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان ربط باطراف اصابعه واحدا اي محرابا واحدا لا تفسد وكذا لو ربط محرمين لانه
قليل وان ربط بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد تعلقته وكذا لا تفسد اذا فصل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن
في ركن واحد ولو فصل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس

اذا قتل الحمانة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قملة مرارا كانا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن يكره عنه الفصل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي ليريد به اعلام اي اعلام الطالب له انه في الصلوة
وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان كواو بالفتح او الضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وهو اصح عند ابي حنيفة ومحمد كما في جميع الكتب
والفاظ قول اسمعيل الزاهد والية مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو تحسين الصوت لا يفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن
في الدخول وكانوا ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا التسبيح لاجل الاعلام لقوله ما من نابه
شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل لها شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان
من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد
صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطاوعة الرضية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان
كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حرفل
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام قبل ان يتكلم في الصلوة فسدت ولم يقل عليكم

تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب. وذكر في انه خيرة المشي في الصلوة اذا كان اي اما شي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق مالم يخرج المصلي عن الصفوف بقدر اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي حنيفة رح والصحراء عند غيره رح وقال بعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي تلك الفرجة فدخلها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الصف الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن امامه في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او متقهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد فسدت باستدباره وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او لاك الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ

وهذا اشارة الى ان فصل القليل غير مفسد ما لم يكن متتابعا وان فصل الكثير مفسد وان كان متفرقا اي وعلامة ان فصل القليل غير مفسد ما لم يكن متتابعا ان افعال المخالفة للصلوة ما لم تكن لاصلاحها والمسجد والصحراء كالمسجد وموضع السجود في الصحراء كالمسجد اما لو كان امامه شيء طاهر موضع سجوده فان كان ذلك مفسدا بينه وبين الصف الذي يليه لا يفسد وان كان اكثر فسدت

لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كثير

فاتبع ما ذوقه يفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره وتؤكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاضهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشأ فحصل به حروف كذا الطلقة قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد وتوثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال له من خلف كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال من بئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الجمل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته لم يجر على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة تفسد ان لم يكن ذاكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد مالم يكن ملء الفم ولو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفيلة من الشراج لا تفسد ولو ترى بردا في فيه او حمل شيئا خفيفا بجمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الراتبة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة ولو انزعه ولو الجم الراتبة او اسرجها او نزع البرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان حلها لا تنبيل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب

شرط الصلوة ابتداء وبقاء والحدث ينافي الطهارة فيفسد في الصلوة ضرورة ان الصحة للصلوة بدونها ولنا قوله عم من قاء او رعف اي قوله وليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو مذهب خلفاء الراشدين كذا في الفتاوى محرره

ولو تبع فاه بيده فاتبع ريقه لا يفسد كما لو ابتلع ما بين اسنانه

وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير كثير

للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله
عليه السلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي لفضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها
في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى صلاة
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ بخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا اسبقه
الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال انما دخلت في الصلوة وكبرت رأيتني شئ فلمست بيدي فوجدت بلة ثم
خرج البناء مقتديا بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او اتى به فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الذهاب لا تفسد وقيل لا تفسد في الذهاب والذكر لا يفسد
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستعاف فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية امامه او بدون نيته وان نوى بالانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال
دمه لشجة او عضة ولو منه لفسد استئناف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه
نجاسة مائعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه
بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان وقيل عمر
فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل يبني الخلاف
واختلف فيما سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر
انه لا يبني ولو سقط كرسغها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان تنحنح كما مضى

الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان
موجبا للغسل كالاحتلام وان استغل بفعل غير ضروري بان جاوز قدر ما يقع على
الوضوء منه الى البعد منه لا يبني ولو ان توضأ ثلثا ثلثا في الاصح وبانى بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في حوض موضعا للتوضي فتجاوزه الى موضع آخر ان كان
لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه
ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضؤ من الحوض فذهب اليه وسعى ما في بيته ولو كان الماء بعيدا او بقربه بئر ماؤه
بارد لا يبني لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له
ما ينافي الصلوة من كلام او نحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف رأسها
بمسح او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هوا وهي للاستنجاء في ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه
وان يستخلف فلم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء وان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوة
رواياتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ونوى متابعته ولم يكن مع الامام الا واحد تعين كل الخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقبل تعيين فسد صلوته
وصلوة الامام والاصح انه لا تعيين فسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكرهما بسجدة
فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان
الفوته فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم وبالصواب اليه

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة

كان الاولى ان يقول كشف زيد الخ فقصد فعل غيره الخ

منع السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين والتكبيرات الانتقالات و
التسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او يتأخيره
اى بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا
نسى اى كبر وقت تسبيحة قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايتين وهو الصحيح وقيل هو سنة في
الاولى اوكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع
المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو والية مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه
فلو ذكر في الزخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن كما
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم لو فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن لسبب الزيادة التي زادها
فليتأمل ويجب بتأخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان
يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب

وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في
القعدة الاولى واجب في الاخيرة
كبير

لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما
وجبت لتنفي الجهر نظنه وانما يجب 2
الى هذا في صلوة تؤدى كما سيل
السنة والمنفرد تؤدى كما يجيء
الجنبة كبير

عطف على ترك اى او تأخير الركن نحو
ان يؤخر القيام كبير

او يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد
على قعدة التشهد في القعدة الاولى

ترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او
تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا
على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الخزانة
وبهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب
فمتى تعقد به وتأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فهو ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو
اى التعقد بما يجوز به الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدارا ما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت المخافتة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق
في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع في الصلوة الا في قنية وتمامه في
الشرح ثم اذا في الجهر ان يسمع غيره واذا في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه
سجود السهو بترك القيام في صورة وبترك القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صور القعود وان نهض
الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يعقد لانه بمنزلة وفي وجوب

القاعدة ٢

بعد القعدة الاولى ثانيا ينظر
كم ثنى قبل ان يستوي

سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يقع قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان اي القيام اقرب واتما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصف الشخص يكون اي القيام اقرب والا فالى القعود اقرب فان كان اي القيام اقرب لم يعد بل يمضي على صلوته كما لو تذكر الاية بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية فلم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله ثم اذا قام الامام في اثر ركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قبل نقد صلوته والتصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام فيما بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم خلافا لما في خزانة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في الباقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لكن سهوه عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين قرأ بين او ضم فيهما اليها سورة

فلا يوجد ان تأخير الموجب للسجود سهو

او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد قرأ في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المحارم لو ترك واجبا في ذلك كله لان الفاتحة لم تشرع فيها وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب بالم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت بقدر الركعتين الاخريين متعمدا افتتح وان سكت ناسيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكره وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود وبقيت والتصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال انا طفى سواء عاد او لم يعد يجب للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في اثر ركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده بقد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ فتى ارتفض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط اتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر فسيأتي انه لا يجوز لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فتكون قاطعا وان سهى

عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بستة ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه ثم تبطل الفرض بحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف تظهر في انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعده تحوتهما نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم قائما ويسجد للسهو لتاخير واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما تمام اركانه وضم اليها تلك الركعة اخوى ويكون الركعتان نافلة لانه بناء على صحة الشفل بتحريمة الفرض وقال شوبان عن سنة الظهر والعشاء قبل يضم والصحيح انه لا شوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب وفي الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات في الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة الشفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن الشفل القصدي لا الواقع من غير قصده ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعة الفجر لانه لم يتشفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فضل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تحملا فان ترك الامام لا سجدة المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام

وبحمد الله التحرمة عقدت للفرض فقصد اداء الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطل في ضمنها ولهما ان نية الفرض متشمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف كبير

لانه متبوع للتابع ولا عليه ليتلا يصير مخالفا للامام وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو بريء اي بريء بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يبرء عنه سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فلا ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه مالم يفرض ما بقي في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب عنده ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في جنس التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث آيات اور كوع او سجود او عن اداء واجب كالقنوت يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان باركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كما في المقتدي فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام امامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يبرأ بالبقية

حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق بتكبير التشريق مع امام سهوا فعليه التسهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده تابع امام في سجود التسهو وان كان وقوع التسهو منه قبل اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه فتح رواية لا تفسد صلوة المسبوق وتابعه الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للتسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ولزمه اعادة ما فعله قبلها فتح لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود التسهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك التسهو اذا فرغ من الصلوة آخرا لانه آخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للتسهو ايضا لانه منفرد في المنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان التسجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي للاحق لو قبل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الف دكما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حتى ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤتي به من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة

والمنفرد يلزمه السجود لسهوه ولو سلم على قول ابي حنيفة ان لم يتكلم فلو سلام عمدا يمنع البناء كبير

نظهر وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون الركعة كبير

اذا علم بهذا فالحاصل انه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او بأربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تداركه القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركهما فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركهما فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين ما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احداها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتابعين قراءة الامام فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا قام بنى صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها ان يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والاصح ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجد تابعه قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابع فسدت صلوته وان كان قيد ما قام

ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة كبير

السهو والسلام والكلام

لانه عود الامام الى سجود التلاوة وقد مر انه لا يجوز

بخلاف العود الى سجود السهو اذ لا يجوز لانه ما اتى به دون ركعة لم تنقض ثم قد

بخلاف ما اذا عاد الامام الى سجود التلاوة وقد مر انه لا يجوز

لانه عود الى سجود السهو اذ لا يجوز

لانه بان من حيث التحريمة كبير

بالسجدة لا تبابعه وتوتابعه فسدت صلوته وان لم تبابعه قبل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد وتوتذكر الامام سجدة صلبية تبابعه المسبوق وان لم تبابعه فسدت وان كان
قيد قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه اولم تبابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القرآءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونهما اولى من وجه وتوادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القرآءة فقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقرآءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القرآءة التحقت
بجملتها من الشفع الاول فحل الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام تكررس اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة و
الدعاء والصحيح انه يترتل بفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب فاته النوم
ام سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي فاتته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ في توبعه فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مقيم فنوى الاقامة لا يصير
صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فيمن
رجل صلى ولم ير الا ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل
اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في

عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقي ذلك الشك اي صار فوقع له غير مرة يجري
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في
الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على
شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد
على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ
به ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي الفتاوى الفضلي اذا دار بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية
فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يجوز الا في المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك
كانت ثانية وتوشك في الفجر في قيامه التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد و
يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذلك لو شك في كذلك في ركوعه او بعد
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد
لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفضت كما سبقه الحدث فيها فيرفض
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى

والقعدة فيها واجبة كبير

والقعدة فيها فرض كبير

لانها ليست محل القعود كبير

وفي واقعة الشك انه في القيام اما
لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال
انها الثانية كبير

بطلت صلوته اتفاقا لاحمال اتمام زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كما في الخانية لانه اخر واجبا ولم يخف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده وهو ان يقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمضمرات والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين فعند الصلوة وعقدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في عقدة الصلوة وعند محمد في عقدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمحض فرق بينهما في الاختلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في عقدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم

فوائد صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر اي في الصحيح صلوته نسي التشهد في آخر صلوته فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى

هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقرأتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة بعد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا وينبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو فهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اني ما ازل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان قوله هذا العذاب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالتاء من آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا بالملفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن في القرآن مثله ولكن لم يتغير به المعنى نحو قوله بين مكان قوله امين فانه على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده وهو افقه في المعنى عندهما وهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام

واسمعيل وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر كان
اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قالوا تمسك بقول من
وما قالوا المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
فيكون متكلما بكلام الناس لا التكفير وهو عمدا كما لو تكلم بكلام الناس سهوا مما ليس
بكفر فكيف وهو كفر واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه في
الشرح ويأتي بعضه ولا تفاوت مسائل زلة القارئ بعضها مما ليس مذكورا عن
الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التمييز لعلم ما اعتقاده كفرا وما هو بعيد فاحش
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين ولعلم مخارج الحروف فيميز
ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ حرفا مكان
حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر
فان الجيم والياء والثاء والسين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما
اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو
قرأ لايلاف قريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما
اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرا مكان زرا او قرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغطوب مكان المغضوب وضفر مكان
ظفر تفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا
من مخرج واحد وهو بتقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد

وان لم يكن في القرآن

لان اللظا معناه اللزوم والالتحاق
وهو بعيد من معنى اللذة وظرا معناه
يبس البرد وهو بعيد جدا ايضا
من زرا وكذا لكن عكسه
بالظا ليس له معنى

لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد الحسن
يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان خرج
ذلك على لسانه ولم يكن يميز ابين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه
اداى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر الحسن روى عن محمد بن
مقاتل وعن الشيخ الامام ابي الليث السمرقندي الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى النجاة انه يفتى به
حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد في المخرج ولا قرب الا ان فيه اي في ابدال احدهما
من الآخر بلوى عامة كالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ
في تذييل مكان تفضيل او كالذال المعجمة مكان الزاي كان يقرأ الحمض اي الخلة مكان الزال
المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة
ابدل فيها الزاي بالذال ونورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرأ الظالمات
طبني بالظاء مكان الضاد تفسد لتبغيض بهم الكفار بالضاد او لبغيه بالذال مكان
الظاء لا تفسد خضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالزاي او الظاء تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد
ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد ثم تو ابتطهم بالضاد المعجمة مكان
الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد
وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد و
الثانية بالعكس لا تفسد فرضي بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
قطفت اعنا قهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللنا ها

كتب محمد بن سلمة اختيار الاحتياط
في موضعه والرخصة في موضعها
كتبه

اعني الضاد والظاء والذال
كتبه

بالضاد المعجمة مكان الزال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالزال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتعمد الا الحق وان انطق
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الزال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء مكان
الضاد لا تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الزال لا تفسد انا اضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فهين الخ بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالزال المعجمة تفسد وزر واظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الزال او بالضاد
المعجمة تفسد وحملوا الله ما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الزال تفسد
وتلك الاعين بالضاد المعجمة مكان الزال او بالظاء تفسد واما ابدال الزاي بالزال
المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الاشباع كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوقف قصدا ينبغي
ان تفسد وبعضهم قال ينظر اي الكلمة ان كان ذكر كلما مفيدا فذكر بعضها
كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال
الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على ما اذا اتى
باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفجر او الخ فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحش لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبه افتى قاضي خان
وجملة التفصيل الاخير في التعمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه

لعموم البلوى في فلذ
وبالقياس في فلذ

فانه يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة حتى العوام والبحر وبهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ الا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا ان
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم اي غير ذلك من الامثلة كان يقف على قالت اليهود وابتدأ غير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن
مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله ما لم تفسد
ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا
اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضي خان
وان تحمة ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته
والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ
ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى
على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا
الى ارادته والصحيح قول العامة لان هذه كلمات باردة فاذا انسق اللفظ
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالبسملة

المعنى في

ان الموصل في النظم دون المعنى بخير

وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية ولا نظر
الى المعنى ان لا تفسد وبهذا افتى بعضهم
على ما تقدم من السكت والا فمع القرآن
لا يتغير بالارادة عند اتصال الكلمة بخير

وفي فتاوى قاضيخان لو قرأ افضل لربك وانهراى بالهاء يكون الخاء تفسد صلوته وذلك لسعة المعنى على ما مر واى المنقة بين
وبينا لو قرأ انه كان بي خبيا يكون خبيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج به قول المنقة بان لصحة المعنى اى خبيا لطعنه واحسانه
فاجابه دعائي كبير

الخاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره
كالذي الاتراك ونحوهم تفسد صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة قي
الذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاشغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ولو قرأ اعوذ بالدال المهملة يكون المعجمة او قرأ فاصبح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجو والباء في برب الفلق بمعنى لي فكانه قال ارجو اليّ
رب الفلق ولان صباح المنذرين اى ارسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الاشغ لت باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الاشغ بالشاء المثلثة بعد اللام من اللشغ بالتحريك وهو
اللثغة بفتح اللام وسكون الشاء وهو تحول اللسان من لسان الى الشاء ومن الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس و
المخارزمي حكمه انه يجب عليه بذل المجهود ايما في تصحيح لسانه ولا يجوز في تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز
صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الالثغ في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا لم يجد
الا آية هو لا يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فيقدم بقدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ
واذا تبلى ابراهيم ربه بفتح الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه
لا تفسد صلوته على ان المراد بالتبلي دعاؤه بالضيزى وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وبهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القارئ في الصلوة حرفا ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف

مطلب الالثغ

فقد ذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ افضل لربك وانهراى بالهاء يكون الخاء تفسد صلوته وذلك لسعة المعنى على ما مر واى المنقة بين
وبينا لو قرأ انه كان بي خبيا يكون خبيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج به قول المنقة بان لصحة المعنى اى خبيا لطعنه واحسانه
فاجابه دعائي كبير

كذا في قوله تعالى حكاية
وقد احسن بي اذ اخرجني الخ كبير

وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى
نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ و
ان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا لا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومارزقناهم
بحذف الراء او انزاى او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او
جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر
بان حذف الواو من ومما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على
وجه لا تغيير بان قرأ يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة بان قرأ الواقعة بغير تاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تلح قدرنا
بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي اسعد السغناقي
لو قرأ الله الصمد بالسين بمكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وبهذا يفتى على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المنقة بين لصحة المعنى فان السمد العلو والكبر والله اعلم بالصواب
والسين والزاى من مخرج وكثيرا ما يبدل بعضهما من بعض فلذلك رخصوا فيه
مبنيا على قول المنقة بين منهما قرأ اذا جاء نصر الله بالسين والواو بعوق ونضر بالصاد
لا تفسد الصمد بالسين فان شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد بمكان
السين لا تفسد خاسيا وهو حصير بالصاد لا تفسد لانقسام لهما بالسين بمكان
الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد بمكان اكنتن لا تفسد وكذلك فان عسوك بمكان
عصوك لا تفسد لثنائيهن خبيما بالسين بمكان الصاد تفسد سدوا كم بمكان صدوا كم
لا تفسد تسطرون بالسين بمكان الصاد لا تفسد بمن يخص بمكان يحسن لا تفسد
ضربا بمكان شربا تفسد بقصبا بمكان نسبا تفسد السخرة بمكان الصخرة تفسد بخصفان

من عدم الف وبنا ازاكها يخرج قريبا او
متحدا او بما تقدم من اختيار بعضهم فتنبه
عدم الف وبقراءة الالثغ ومن بمعناه
من العجم كالسنود والاتراك كبير

اما الاول فلا تفسد بجملة معانيه المتقطعة من
الجيش وشدته بل يصح المعنى فان جيش
الله وهم الملائكة مستلزم لنصر الله اما الثاني
فلانه لا يخرج به عن اسم الصنم ولا يصح
مرادهم فانهم كانوا يستغفرون بالصنم
وهو الذي كبر بخت نصر

لصحة المعنى على ان سدوا نحو كم في قوم
ذلك القوم وهم

واسر

هو الاول ولو قرأ ان الله بريئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الخلاف ولان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ
انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح
الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لانا
المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتشديد الدال تفسد
صلوته لانه يصير المراد وكذا اذا ذكر فيها لو قرأ يتجلون بالتاء مكان الدال في يدعلون
تفسد ولو قرأ نحن خلقناهم اعطيناهم اعمالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثلوا في القرآن لا تفسد وان
تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان
وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف
وان لم يكن المبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن
ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
او اتيا بين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغار مكان العراب ونحوه ومثال الخامس
غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل
فيه انه ان كان لا يتغير المعنى كان قرأ وقتلوا اقتيلا وليسلونك عن الساعة ايان مجيئه
في قتلوا وان الساعة وكذا بدركلم الموت وراده اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى

تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
تفسد قصورة مكان قسورة تفسد افسخ متنى لسانا مكان افصح لا تفسد لبالا
الا وقاين عن سد فتهم مكان الصاد قاين عن صد فهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون على الخث فكان يقرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات صبحا مكان ضبحا تفسد وتواسوا بالسير مكان وتواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتاء والصيف مكان وتصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد
اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان وصموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية
بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنضعفا مكان لنسفعا خصوصا مكان
خصوصا تفسد لبدا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا اصابتهما مكان سابقا
وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد تحفا مكان صحفا
منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون برجيه انه لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم اللاشغ ولو قرأ يدع اليتيم بتشديد
الدال او تركه تشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا احكم عليه قاضيخان
خان بالفساد في تشديد الدال وترك التشديد فانه يغير المعنى ولو قرأ ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعده لوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او
اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة
هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بعده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعلق الحكم بالمقدم ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وعامة
من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اذا شك لا تفسد صلوته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح

بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظلمنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء
فاخبار رعاة امن يخ انما تفسد وقال ابو علي النفي لا تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المفسدين والا فالوجوه
وحكم تشديد المخفف حكم همزه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعينا بالتشديد لا تفسد
ابدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا ما اشبهه فاودعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول
يوسف وعليه عامة امن يخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة
تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت عيسان جميع هذا خرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ الا ما
اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيها تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء
والذال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطيبات
او الزيتات مكان النجيات قال ابو علي انشقي للتفسد بدل ما اشتق من القنوط بما
اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند ابو وجوه مكان وعت ابو وجوه لانهم
اشتقوا من هبطا مكان اتنا لا تفسد نبتش التبتة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لا تفسد اقرات مكان اقراط تفسد
تترا مكان بطرا لا تفسد تمهما بضميم مكان طلمها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا
مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا
تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما تشيق
مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم نجبك مكان
نجوك تفسد ولا يبطشون مكان ولا يبتشون لا تفسد حالة اكت مكان الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط طائفة مكان آمنت لا تفسد

ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتبة مكان خاطئة لا تفسد بل طرى
مكان بل ترى من فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد
لقلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخنون مكان يختلون تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالضاد لا تفسد وقد
تقدم ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ
قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت
بالتاء مكان الدال تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالتاء مكان الضاد لا تفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو
قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في
الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالطاء مكان الضاد
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانهما لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وضحة المعنى
في الثاني ولو قرأ حالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من
الجنة وانس ينصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد والله اعلم
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سخ مكان
خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم تغير المعنى كما لو قرأ وما تدري
نفس ماذا تكتب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهوآءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرأ وجزآء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد
وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو
الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت لزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان
قرأ ان تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وتراوزي القربى او قرأ ان الله كان
غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب

بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا بتغيير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات فيما يكره من القرآءة في الصلوة وما لا يكره وفي القرآءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقرآءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قرآءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات قالصحيح ان الثلاث اذا بلغ مقداره اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذلك لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة فالاولى ان لا يفعل في الفرض وهو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآية وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصلي وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية

سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره و

سئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد يكره وان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القرآءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيئ من سورة البقرة وفي فتاوى النسفي القرآءة في ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والله تيرخا خوفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقرآءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقرآءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قرآءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة وشايخنا اختاروا قرآءة ابي عمرو حفص عن عاصم كذا في فتاوى النسفي **واما القرآءة خارج الصلوة** فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقرآءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القرآءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابس احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بفعل او سكوت فحينئذ لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى النسفي ولا تسمي في اول كل قرآءة وقيل ان ابتدأ بالسورة يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي

آن ٥

ختمة يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى وبوعصمة قال ابن المبارك يعجبني ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل
من ثلثة ايام لقوله ع م لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلثة وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحبها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا انى استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على قراءة
ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ختم رجليه والقراءة ماشيا او هو في العمل ان لم يشغل
المشي والعمل قلبه لا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي ع م والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي ع م والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا يجوز جهرا وحقيقة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به ويكره الجهر
وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه ويجنبه يقرأ القرآن ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وهي
هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل
قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارى في
المكتب واحد اكتب على امارين الاستماع وان كان الاكثر فيقع الخلل في الاستماع لا يكتب
عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به الكل في البقعة والاصل فيه ان الاستماع في القرآن فرض كفاية على ما حققنا
في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل به رمد او يكبر رفقها ولا يمكنهم الاستماع للقارى فالاثم
على القارى ولا يكره قيام القارى للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في الخلاصة
واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يمكن عنه مشتغلين ما لم يخالطه رياء وتعلم

المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان
يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلق عند ابي يوسف ومن تعلم
القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ والمحن
حين يقرأ يجب على السامع ان يرده على الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وبغض والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه يشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما
اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف
وكذا النقط وتشكيله واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كوغذ الاجار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز ان يركب على الحوائج هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة** واذا
قرأ آية السجدة وهي اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند ان فوق ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وتجب على التالي وعلى ان مع سواء قصد استماع اولم يقصد وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجد ومنها بعد الفراغ عن الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو

سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء
وكافر او صبي او مجنون وكذا من نام في الصحيح ولو سمعها من الطير او الصدى لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الا بالايماء بها راكبا الا من عذر بينه في الارض ولو تلاها وهو في على السجود فلم يسجد حتى
عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يقوم
الى آية وبصفة السامع من خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد وا
حيث كانوا ولو قرأه او سجد وا او يرفعوا قبله ولو ظرف سجدة الى لا تقد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن امام يمتنها للسجود وان كان يمتنها
يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء
الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
قبل ان يسجد اصغى لها سجد معه وان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا تسقط من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا
تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها
اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من
السجود لها قصدا ولا تؤدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في

مجلس التلاوة ويقول فيما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا
لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء
كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الآية تكرر السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وحكمي بثلاث خطوات او اكثر وحكمي
بان يشرع في عمل آخر بان اكل بثلث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم بثلث كلمات من غير
ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو المكان بين اجزائه ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في كفو
الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة
واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او
سمت عاطسا ثم كرر ها كفته سجدة واحدة بخلاف تبدية الثوب والدابة و
الكرباس والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير
ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر ها راكبا سلبا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كرر ها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كرر ها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس التالي مع دوام التالي يتكرر الوجوب مجلس
السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع مكررا على السامع ايضا عند البعض
وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة حكم النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره سواء على
القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تتقرب بها منفكة

وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا تتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد بها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس و
قرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد
لها ثم قرأها بعد قائم قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد
السلام قبل قرآءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا تكفيه ولو قرأها في الصلوة ولم
يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر ولم يقرأ كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجد ها
مع الامام سجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث
آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها مستقلا وان قرأ بعدها
فوق ثلث آيات فلابد من السجود لها مستقلا لانه اذا سجد لها على قول كان مستقلا
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كان
ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيات او ثلاث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره
والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في الجهة
والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها و
ينبغي ان لا ينوي بها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة و
يترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ آية السجدة وحدها
ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل
والله سبحانه وتعالى اعلم وبالصواب اليه المرجع والمآب منها مباحث للامامة ٥

الصلوة

الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعده على ما ذكرناه في
الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع
اليد او الرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الخوف من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى او
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيها
فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا
فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والترفع والحياء
ثم ان تساووا في الخمسة فقبيح الصحبة وجبا وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
ويكره تقديم الاعرابي والعبد وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او
ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر فان ادى الى
الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او
ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع
الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن
ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر
ويتابع علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب
كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالفاسق وبكل من فعل ما يوجب الفسق مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا
لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي

في التصحيح ولا اقتدآء العاقل بالمعتوه ولا اقتدآء القارئ بالامي ولا الاقرأ بالاخرس
ولا ستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الظاهر بصاحب عذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتدآء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتدآء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
لله المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتدآء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتدآء احدهما بالآخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتدآء احدهما بالآخر في القضآء بخلاف ما لو افسداها بعد
الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتدآء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صلى الظهر
ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتدآء بالآخر فسدت ويجوز اقتدآء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشآء بالتراويح وكذا
اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاول عدم الجواز
ويجوز اقتدآء الغسال بالماسح وكذا اقتدآء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لهما
فيهما وكذا اقتدآء القاعد بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للخنثى المشكل وكذا امامة المرأة
لمثلها لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن
بل يقف وسطهن كما اذا ائتم القارئ بالمرأة ويجوز اقتدآء الاخرس بالمومي دون العكس
والاخرس مع الاقلف كالاقلف مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامي بالمسجد يصح وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا لو
كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يقتدي وحده ولا ينتظر فراغ
القارئ بالاتفاق اما اذا اقتدى القارئ في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على
ما لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة

القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقتدية عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم جميع عقب الامام
لكن قدمه الطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان
صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن
ابي يوسف انه يتوسط الاثنين ولو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسآء
والخنثى المشكل يقوم قدام النسآء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النسآء فرض عند ناقضي لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة وادآء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد وادآء الركن عندها شرط عند ابي يوسف الرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الخبازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تنبني امرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا
صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم تقتد به الآخر اذ ليس كون
الصلوة مشتركة من حيث الادآء بان يكون الرجل اماما لهما او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كالثلاثة حقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين فيما اداه قضآء ما سبقا الا بيع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الا من اتجاه الجهة فلو اختلفت

بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخرى لا تفسد
المحاذاة اتساع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالفاصل العاشر ان بنوى الامام امامة النساء فانه لو لم
ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد معدة
كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما
فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على بابين
الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن
النفوذ منها او شبكة فان كان لا شبهة عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على اختيار الحلواني في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف
وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به
اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد صحبة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على اضعاف الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا

لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان
امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما**
لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة
اولا وعند ان فق يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا ان اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد
في السرية وعنده يكره فيه ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعا بين
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم قبل اتمام المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر
قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا
يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم النسفي ست خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او
زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع منه التكبير او زاد على
الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة

بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه وسقط اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في
الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف و
تكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوايت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر
غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوات فلو صلى فرضا ذاكرا انه عليه فائتة قبله فسد
فرضه فاذا موقوفا عند ابي حنيفة وباطلا عندهما ومعنى الوقف عنده انه اذا لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فاذا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان
يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر
فساد الخمس وبهذا مضى قولهم صلوة تفسد خمسا وصلوة تفسد ستا فائتة تقضي في ظهر
اليوم الثاني اذا ادرجت قبل الفائتة وقتية تفسد ستا الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والمتذكر في خلال الصلوة كالمتذكر في اولها في الحكم المذكور وان اكثر النسيان
الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع
الفائتة والوقتية معا بان كان بحيث لو صلى الفائتة لخرج قبل تمام الوقتية يسقط للتغير
فتقدم الوقتية ولو كان الفوايت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم العشاء
حقيقة اتساع الوقت لاعلبة الظن حتى لو ظن من علبة العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها

وفي الوقت سعة بكرها اي ان تطلع الشمس وفرضه ما بلي الطلوع وما قبله تطوع
وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كما في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم اراد تضييق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه
لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد
لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بما سقط الترتيب
بالاتفاق فبقي العصر ويؤخر الظهر اي بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس بيضاء
ذاكرا انها تغرب وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يبرئ ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى بقي
او خرج لا تفسد قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا
بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة وعن محمد انه اعتبر
دخول وقت الخامسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر
ثم ندم وشرع يقضي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي
لم يجز عند هولاء والاصح الجواز لان السقوط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل
هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة يخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين
من يومين ونسيها يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربعة ايام قال عمر بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي ركعة صلوتين ولم يدر من اي

صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن
الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضيها من فاتة صلوات في الصحة قضاها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا تلزمه اعادتها و
الاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الزينة شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معتبر يعطى لكفارة صلواته لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم واتما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والخطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا ليصل مراراً حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فوى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان وضوئها فحسن
والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر**
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقال الصدر الشهيد في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمرانها اي عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان بناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا امام يتجاوزها وان جاوز العمران من جهة

خروجه وكان بجذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر ان كان بينه
وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاورته ايضا والا فلا ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عزيمة لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان
قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه والا خربان له نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في
الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا
تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون النية تناولت
احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الخانية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل
غرضه خرج لا يصير مقيما اذا كان له مقصود يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف
من دخل اليهم بامان تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عند ونووا الذهاب الى موضع بعينه وبينهما مسافة السفر صاروا مسافرين
وان فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقر منهم بسير سفر ثلثة
ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الكل دون البعض
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير
او من بيت المال وقدرة السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد

ومن حل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله ولم يخبره يتم في نفسه ثلاثا ثم يقصر وكذا الصبي في العود وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال لسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان احبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايآ خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يتهايآ بل يخدمه عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لانه في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان البناء على الخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمحارز في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لو بقي منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء يا مقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء

المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه تصلي اربع ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اتى مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولده الذي لم ينتقل عنه او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط لو كان له في البلد اوتأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فاتاهما دخل صار مقيما فان مات زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما نوى فيه اقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك وبستي وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما فيها لا يصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وهو ظاهر الرواية تصير في الصورتين وبه خص بعض مشايخنا ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة

النزول واتركه افضل حالة السير الا ستة الفجر والصبح والمطبخ في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الثلثة بس للحاضر بسفره كالسابق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالترخص المشروع عندنا للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما
او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتاخرة والدلائل مع جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل في صلوة الجمعة**
وصلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على
شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط
الوجوب فستة اوتيها المذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب
على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه
وقيل تتخير والمكاتب تجب عليه وكذا من فيه بقية الرق ومن لم تكمل حريته
قيل للمشتري ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر ما يفوت لو
كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالزمانة ونحوها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا يجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والمتمرض كالمريض ان يقي المريض ضايعا بتعهده به على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها هذه الاعذار الذين لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا

ولم ار نقلا صريحا هل الافضل لمن لا تجب عليه صلوة الجمعة او صلوة الظهر لكن ظاهر الهداية والغاية وغاية البيان ان الافضل لهم صلوة الجمعة لانهم ذكروا ان صلوة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل ان الجمعة في الجملة افضل لان الرخصة اسم لما ثبت على خلاف الدليل لعذر مع قيام السبب المحرم كما في البحر الرايق لابن نجيم رحمه الله

في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على الاقامة لكن قد صرح في تحفة الفقهاء
ولا بد من كون الموضع المذكور ذا اسواق ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان
صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع بس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به من مرافقه
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحاج خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن
الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
لاشتغال فيه بامور الحج واما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح
وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالقرعة
والصحيح بالاقتراع فان صلوا معا ووقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي
اربع ركعات بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد صحة ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقرأة السورة واجبة ومن هو من اطراف المصر ليس بينه
وبين المصر فرجة مثل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعنه محمد ان سمع النداء

عليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث اي وقتما نزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الذي يكون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لامنشور له اذا كانت سيرته في ارعيته سيرة الامراء تجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي
يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر
فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صحت وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يمكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم
لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لانها ولوت الخليفة وله امراء وولاة في
اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع الامير
بها فيها ثم حضر الآخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها ويلزم بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له بالاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وغيره
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في
الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فاتتها لاتصح بعده بخلاف سائر
الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا لثالث فيقع الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور
وشرطها كونها في الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها حتى
ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر
الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة

والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على
الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند ابي يوسف
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لايجزئ عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو احدث
في اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في الغدي لايستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعنه اثنا عشر فيصير اربعون وهو
ظاهر مذهب احمد وعنه مالك من يقوى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من الاعذار وبين
خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى
السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط
بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بجشه لاتجوز جمعة وان فتح واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب وتجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو
الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا
صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي
حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة التوجه

وذكر التمام وتثميت الطمس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن
ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الخجندية
لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو تثمت اورد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند
اوينه المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات اي ان
شرع في مدح الظلمة فلا يجب قلت وله اذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
لئلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات وقيل
يجوز له القراءة وكرها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم و
اذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الاول ويستحب
للقوم ان يستقبل الامام عند الخطبة لكن الترسم الآن انهم يستقبل القبلة ليخرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للثلاثة فوق واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي البنابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الخطبة الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم
الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكن
يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بتجرد النية سواء ادركها اولا في انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك

الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في
الجمعة وفي رواية ما لم تتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فشرع
فيها قيل لا تبطل بالنية اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء والاولى ان لا يصلي اثنان من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في
الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة
لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى رؤوس الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يلتفت ثوبا ولا جدا لا بأس بان يتخطى ويدنو الى الامام ذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان
لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد بهذا اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح **فصل**
في صلوة العيدين صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة وهو الصحيح من
المذهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا وادآء الا ان الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل
الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر

قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطريقين ثم قيل يقطع بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنيتهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعد ما ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثير الشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى يوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الكراهة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر في ثانية في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادراك الامام راكعا كتكبيرة الاحرام

ثم العيد ان ظن ان يدرك في الركوع يكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع ويكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الآن جاز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاز الاول لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية **النساء** ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وندب لمن اراد ان يضحي تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه ورأى الاربعين في كل اسبوع افضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتهنون بأهل عرفة ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قبل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والجزية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب

كالوتر وصلوة العيد ولا عقب النفل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يلتحق
المكتوبة وابتدآؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر
عندابي حنيفة فتكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فتكون ثلاثا و
عشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيران قبل التهليل و
تكبيران بعده وعند ابي حنيفة قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام و
ذهب قام فجرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر ان يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك
صلوة في ايام التشريق قضاها فيما من ذلك العام كثر ولو ترك فيما في غيرها قضى فيما
او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيما قضى فيما من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر
ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى
القبلة ويلقن الشهادة بان يذكر عنده ليتذكروا ان يؤمر بها والا التقن
بعد الوقوع فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فان تكلم بغير ذكر عنده وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغتسله بسم الله وعلى سنة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بملائكتك واجعل ما خرج اليه خيرا مما
خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سريره او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من
حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المجتبى لا بأس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت واذا اراد واغسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر الى ادبر

الجمر بالجمر حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان
امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه و
تستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى
الركبة وهو الصحيح اما الخوز وملبس الفاسق يخرقه لا تنجانه وقال ابو يوسف
لا يستنجى اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي بوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولعابه وشفتيه ومنخريه بخرقة بلتها على اصبعه ويمسح
رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوضع غسل رجليه بدأ في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل
رأسه ولحيته بالخطمي او اشنان العراق من غير تسريح ثم يفيض عليه الماء مقدار سدر
او خطمي او اشنان قيل طهمة وهو الحرض او الصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فبمتمخ قراح ويغسل ثلاثا ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تخته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليتبين به النجاسة ان خرج عليه وفي
الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا
يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يجتث وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه ويلف في عند استعمال القطن وقيل يحشى فيه ومساعده ويوضع على
وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبح مشايخنا ذلك
فان خرج شيء بعد ذلك فلا بأس واذا تم غسله نشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ومساجده
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركباه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فخرها يتيمها بيده والاجنبي بخرقة

وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الحال ان
يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغسال
ومن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث بما من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا بسيئة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها والكفاية في خمسة ان يقتصر على ازار ولفافة وفي خمسة على ازار
وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن من القرن الى القدم وكذا
الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر وصفة الكفن ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقعد ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقعد
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالملحفة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كالمرة ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة واللائقة كالخرقة والمراهق و
المراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي ثوب والصبية ثوبان وقال قاضي
خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود يتمثل يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد
في الكفن والغسل ولو خلقا سوآء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان

والبرد وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر و
الحرير ولا بأس للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد والمرأة كالرجل في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط كاملبسه في الجمعة
وفي المرغينانية ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان بالعكس
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتراقرة
اذ لمثانا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال ان فتق واحد لا يخلط رائحة ولا
يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على
الكفن واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده
وقال محمد وان فتق على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
عليه ما قضاه في الشرح ولو كفنه من ميراثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من
اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما قدر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه تسقط الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث ولو ان باذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه وان تقدم فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف الاولى من الجميع

وان كان الكفن فكفن
الكفاية اولى كذا

وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء والامام الحي ينبغي
للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس لغير
الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او الخليفة والقاضي وصاحب الشرطة و
امام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان
يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم
عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي ولغير اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرأ في دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي ﷺ كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة
الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في
التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه وتقه الامن والبشرى والكرامة وافسح له في قبره واجمع بينه وبين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف فيقول

بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي
المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به
اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
اثر اربعة تكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعند
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع قبل فراغه فيبطل
صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت و
قبل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع ابدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الثلثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية وسنية
ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوة ولو اخطؤا في الوضع فوضعوا رأسه حيث يلي الامام جازت
الصلوة وان توهموه فقداموا وجازت وكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وصفت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وصفت

على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف ان يخرج فيه ومن دفن ولم
يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفتسخ ولا يصلى على العضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا
قتلا حال الحرب ولا غسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن
علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسبه احد ابويه
يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه
وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة حتى فالمثلث فقي وسبعت ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل
واحد على يديه وهو راكب ولا بأس بان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او على الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كما يوذى بإثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها ويجد ما صلى فلو الا يرجع الا باذن ولي
المحيط قيل الرفق ان يسعه ان يرجع بغير اذنهم وهو الاوجه والا فلا وينبغي

لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ويلزم في نفسه
ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم
النوح وشق الجيوب وحمش الخدود ونظمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من
شق الجيوب وحمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال
الدموع في الجنازة وفي المنتقى لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة
صاحبة او نائحة تنزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر عليه
فاذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة و
الافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر وبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت فان في المس
اخبار والشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد وغيره في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت
الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء خاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن بخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واحسن من هذا اتخاذ التابوت
للنساء بينه ولو كانت الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي
الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا امتد

قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه سحبا خلفا لثلاث فرق واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو ارحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر الميتة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا لثلاث فرق ويوجه الميت في القبر الى القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان ينوش
في القبر التراب يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتاب ان فعله فحسن
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت من وراءه تبرا او نحوه لئلا ينقلب وسوى
اللبن بملحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال ابو بكر تستحب اللبن والقصب والخشب
في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي خرج من القبر ويكره آزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه
ثلاثا ولا بأس برشش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا لثلاث فرق وفي
المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه ﷺ نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره
وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا فرع في الشهيد والمراد

المرأة

به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في
الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله تعالى له الثواب المخصوص فليس ممن
تتعلق به الاحكام المذكورة بعد الاعتقاد الذي انه قتل في سبيل الله ومن الحق به و
الله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما فقام بجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغاة اي شئ كان وباي سبب كان ولمن قتله
غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه و
الصحيح عن محمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
سواء وجب فيه القامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بمجموع قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى
او ينقل من المعركة حيا او يدبه حيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن
الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يمكن بقيل به اكله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه و
ثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح

وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه
ازار ولفافة وان كان ازيد منها ينقص منه ويبقى على الشهيد عند نا خلافا
لمالك والشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة من الخانية** لا بأس
بالاذان في صلوة الجنازة اى اذان الولي ليعزه في الصلوة وفي بعض النسخ
لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية
وان مات المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلقى في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان
يتوتى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا اذا لم
يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له
مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما منه الناس فان فضل مال شيء من حرف
الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد بيت
آخر تصدق به بنبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد
قسم ما في يد الورثة لا يجب الغرم كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء
بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان يغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة
ولا ان يغسلها لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلها بشهوة او اباها او
وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا لمالك والشافعي واما الولد الكافر
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة يغسله وهو

قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن وسنوا عضو الم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك
بعد وضع الميت في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج و
سقط غسله وعادت الصلوة عليه اى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو لف ثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة بخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر بغير ما ذكر مات فلم يجد واما ء فتيمموا و
صلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة
والحق اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا
لبرد او لسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب
واولى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس لان يتقدم الا برضى الاولياء
وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى انثاء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويجب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط

موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجد العلامة عمل بما قبل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد ولكن الختان انما يكون علامة
اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فلكثرة في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا
يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلى عليهم وبنوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تنبش و
اصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلي عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر ووائلة بن الاسقع تجعل لها قبر على حدة وهو احوط وفي
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما اهل الدار
والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في
وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو حضرت ميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع
عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على

ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا
للغير وطلب ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه
وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم هيجون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن
في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء
ولا يكفر قبر دفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد
موضع فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن
مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من اعلى القبر لا اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبرا كره له المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اوبى
وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والترحم عندها قائما وتبور
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره اتخاذ فرش لهما ويستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد
في بطنها وغلب على رأيهم انه حي شق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او لآلاء
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره
للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول
ابي حنيفة وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة
وفي الاجناس انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه
عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن

غراك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقربآء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحآء والقرآءة
للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقرآء كان حسنا
انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها بيتا يوضع الغسل والكفن
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة
كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصنعا في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه محمد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن منصور
المنقد مايي انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** يجب
صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم و
البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
وفي حديث الرينا وعن البيع والشرآء وانشاد الاشعار واقامة الحدود وانشاد

رجل

الضالة والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال
المجانين والصبيان بغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام
ويباح البيع والشرآء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمرد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع
اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظا عن الصبيان و
نحوهم اما الكاتب وتعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا التخاط
لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير و
فوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح تراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه
فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى ان
لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا، وان
كان قد جاء ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد فلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما مضى ويكره ان يطين بطين نجس او
يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم لغير المعتكف
وقيل لا بأس بغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف فيخرج من الخلاف
ويجوز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل

فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الاتى جماعة اقل وغير الفقيه بتخير والافضل ان يختار
الاتى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا
لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يقدم احدهم وكذا لو فاتت
احدهم بتكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويجلسه او راكعا في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا
او ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته و
ان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا الاكبره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء ليسلم
بهم بالرفض مع ان الاقتداء منتقلا مباح في هذين الوقتين ومصلي العيد
والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند البرجندي
ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول
الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل
الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة

دخول

دخول الجنب ونحوه وفناؤه وهو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق و
المساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها وارفيها مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان متعارفا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة باذان واقامة
عند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره الا فلا
وعند ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالوجه
عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه
ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كما بنى في ارض مغصوبة خانية
المسجد على الناس وجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها و
القناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي
في ذلك اليه وكذا ولده الكبير وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازعوا
البانى في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان الذي اختاروه اولى
من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل

ابو القاسم عمن اشترى آدهن او الحصير ايتهما افضل قال بماسوآء قال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سوآء في الحاجة
كانا سوآء في التوآء ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والتاج وماء الذهب ونحوه
كما لا بأس بتجليته المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف
به فايق النقوش ونحوه حضوصا في جدار القبلة هذا اذا فعله من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للتفآوت ضمن كذا في الغاية **فصل في مسائل شتى من كتاب**
الصلوة وهي الخامسة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا
لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا اذا كره لتوالي
بما حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في
المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها
منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك
لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي
في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة
وان لم ينوها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب وليس بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال
ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وهو قال الشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه

اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان التجمل
يعتقد سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في
المضمرات ان النبي ﷺ قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر
ما ذكر في حديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان
لا بأس ان يصلي على البساط والفرش والثلوج والصلوة على الارض اولى
تنبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان
لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤتم باذن من له السكنى رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لنزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها
به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به يجهر بالسورة ان قصد الاقامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا
وفي كفاية الشعبي يخاف الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره ذات الدباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
التحفة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ام في الفرض وخص فخر الامام هذا بالفجر وقيل نراعي
سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الوقت
في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان عبرة نحو
ان قرأ كان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى

ترتيب قرآءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق الا بامر ش
شئ في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قرآءة ويعذر
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأ ثم السورة وان بعد
السورة لا يقرأ لان الظاهر انه قرأ وان كان له رأى عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا او
فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا ثا
والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالظهر بنية لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه
قنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتت الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في اقرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبيان للامام انه متى
بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان قنت
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة
الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة
شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد لعود وان كان سنة الظهر

وفي

وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام لحن ينبغي ان يعيد
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يسعه لنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة
والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في
الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفعل بل يصلي لوجه الله تعالى
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له الف
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قبل يجب بسجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واتم من
النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فلك نفلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى النجية تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر
اذا قرأ حرف السجدة وما عيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها
مكروه وفي النجية يستحب للتالي وان مع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اذا صلى من في اربعينية

اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره
باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان
يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر
ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ٥ ولو
قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز له ان يصليه في اي مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان
تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليه اذا بلغ عشرا به ورد الحديث و
كذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ضربها
على ترك الزينة اذا اراد بها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير
اذنه وان لم تمتنع عن تركها بالتضرب بطلقها ولو لم يمكن قادرا على مهرها
ولا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله
تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا و
لجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر